

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
- ٣- فهرس قواعد حرف الضاء .
- ٤- فهرس قواعد حرف القاف .
- ٥- فهرس قواعد حرف الكاف .
- ٦- فهرس قواعد حرف اللام ولا .
- ٧- فهرس المصطلحات .
- ٨- فهرس الأعلام .

obeikandi.com

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

بحسب ورودها في الموسوعة

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ١٥ / ٧	التحل	٤٣	قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
و ٤٢	الأنبياء	٧	
ج ٣٢ / ٧	المزمل	٢٠	قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ .
ج ٣٢ / ٧	الحج	٢٩	قوله تعالى: ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .
ج ١٤٤ / ٧	ق~	٢٨	قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾ .
ج ١٧٤ / ٧	التحل	٨	قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
ج ١٨٥ / ٧	الإسراء	٢٣	قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ ﴾ .
ج ٨٩٢ / ٨			
ج ٢١٤ / ٧	الأنفال	١	قوله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ .
ج ٢٥١ / ٧	المائدة	٣٣	قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .
ج ٢٥٤ / ٧	البقرة	٢٢٨	قوله تعالى: ﴿ وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ .
ج ٩١٤ / ٨			
ج ٤٨٩ / ٢٥٤ / ٧	النساء	١١	قوله تعالى: ﴿ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .
ج ٩١٤ / ٨	النساء	١١	قوله تعالى: ﴿ يُؤصِّبِكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .
ج ٣٠٥ / ٧	يوسف	٨٢	قوله تعالى: ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ .
ج ٨٩٣ / ٨			
ج ٣١٨ / ٧	النساء	٢٣	قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .
ج ٣٨١ / ٣١٩ / ٧	النساء	٣	قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٧ / ٣٥٦	المعارج	١٩ إلى ٢١	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ .
ج ٧ / ٣٥٧	البقرة	٨٣،٤٣ و١١٠ و٧٧ و٨٧ و٥٦ وغيرها	قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .
ج ٧ / ٣٨٦	الحجرات	٦	قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .
ج ٧ / ٥٠٤	القصص	٢٧	قوله تعالى: ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ ﴾ .
ج ٧ / ٥٠٤	المتحنة	١٢	قوله تعالى: ﴿ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ .
ج ٧ / ٥١٦	النور	٣٠	قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ .
ج ٧ / ٥١٦	النور	٣١	قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ .
ج ٧ / ٥٢١	التوبة	١٢٠	قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ .
ج ٧ / ٥٥١	الحج	٧٨	قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٧ / ٥٥١-٥٥٢	البقرة	١٨٥	قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.
ج ٨ / ٩٣٢			
ج ٧ / ٥٨٩	الفرقان	٤٨	قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.
ج ٨ / ٦١٦-٦١٧	المائدة	٨٩	قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.
و ٧٥١			
ج ٨ / ٦٣٧	النجم	٣٨	قال تعالى: ﴿إِلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.
ج ٨ / ٦٣٨	الأنعام	١٦٤	قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.
ج ٨ / ٦٣٨	الإسراء	١٥	قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.
ج ٨ / ٧٠٨	الأنبياء	١٠٨	قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾.
ج ٨ / ٧١١	آل عمران	١٨٥	قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.
ج ٨ / ٧١١	مريم	٩٥	قال تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾.
ج ٨ / ٧١٢	مريم	٩٣	قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾.
ج ٨ / ٧١٢	المدثر	٣٨	قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.
ج ٨ / ٧١٤	البقرة	٢٥	قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾.
ج ٨ / ٧١٥	النساء	٥٦	قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾.
ج ٨ / ٧١٦	البقرة	٢١٥	قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٨ / ٧٢٢	يوسف	٣٦	قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ .
ج ٨ / ٧٢٧	البقرة	١٨٧	قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾
ج ٨ / ٧٢٨	البقرة	٢٣٣	قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .
ج ٨ / ٧٢٨	البقرة	١٥٤	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ ﴾ .
ج ٨ / ٧٣٩	المؤمنون	٣	قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ .
ج ٨ / ٧٣٩	الواقعة	٢٥	قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾
ج ٨ / ٧٦٢	مريم	٢٦	قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ .
ج ٨ / ٨٠٦	النساء	٢٩	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ .
ج ٨ / ٨٥٦	البقرة	١٤٣	قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .
ج ٨ / ٨٥٦ هامش ١	الحج	٧٨	قوله تعالى: ﴿ لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .
ج ٨ / ٨٧٦	النساء	٥٩	قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .
ج ٨ / ٨٨٤	يونس	٣٦	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ .
ج ٨ / ٨٨٤	النجم	٢٨	قوله تعالى: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِنِينَ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٨ / ٨٩٤	المجادلة	٣	قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .
ج ٨ / ٩٠٩	النساء	٩٢	قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْنًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ .
ج ٨ / ٩٣٢، ٩٥٤	البقرة	٢٨٦	قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .
ج ٨ / ٩٣٢	البقرة	١٧٣	قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .
ج ٨ / ٩٧٥	الطلاق	٦	قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَانْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ .
ج ٨ / ٩٩٤	النساء	٢٣	قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .
ج ٨ / ٩٩٩	البقرة	١٨٨	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٧	الأنعام	٥٧	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٧	الأنعام	٦٢	قوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٧	يوسف	٤٠	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٧	يوسف	٦٧	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٨	القصص	٧٠	قوله تعالى: ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٨ / ١٠٢٨	المائدة	٥٠	قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٨	النساء	٦٥	قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٨	الأحزاب	٣٦	قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٦٥	البقرة	١٩٦	قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة
بحسب ورودها

رقم	الحديث والأثر	الجزء والصفحة
١	قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم ».	ج ٧ / ١٦
٢	قوله ﷺ فيما يرويّه عن ربه سبحانه : « وما تقرب إليّ عبدي بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليه ».	ج ٧ / ٢٣
٣	وقوله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ».	ج ٧ / ٢٦
٤	وقوله ﷺ : « الطّواف بالبيت صلاة ».	ج ٧ / ٣٢
٥	وقوله ﷺ : « إنّ الطّواف بالبيت مثل الصّلاة ».	ج ٧ / ٣٢
٦	وقوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ».	ج ٧ / ٥٤
٧	وقوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار ».	ج ٧ / ٥٦
٨	وقوله ﷺ : « يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة - أي ستره - ثم يرزقه الله من فضله ».	ج ٧ / ٨٠
٩	وقوله ﷺ : « ولا يضرك أثره ».	ج ٧ / ١٤٨
١٠	شاهدك زوّجك . أثر عليّ رضي الله عنه .	ج ٧ / ٢٠٠
١١	قوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته - يقوت .	ج ٧ / ٢٨٩
١٢	قوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته ».	ج ٧ / ٢٨٩
١٣	قوله ﷺ : « رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان ».	ج ٧ / ٣٠٤
١٤	قوله ﷺ : « لا تمسّوه بطيب فإنّه يبعث يوم القيامة ملبياً ».	ج ٧ / ٣٠٧
١٥	قوله ﷺ : « لا تتبعوا البر بالبر إلا سواء بسواء ».	ج ٧ / ٣٢٧

الجزء والصفحة	الحديث والأثر	رقم
ج ٧ / ٤١٦، ٤١٩	قوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ».	١٦
ج ٧ / ٥١٨	قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ».	١٧
ج ٧ / ٥٢٥	حديث عمر رضي الله عنه في الرجوع في الصدقة .	١٨
ج ٧ / ٥٣٥	قوله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » ، والحية في حديث آخر .	١٩
ج ٧ / ٥٣٥	قوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ».	٢٠
ج ٧ / ٥٣٦	قوله ﷺ : « إن قتلك فأنت في الجنة ، وإن قتلته فهو في النار ».	٢١
ج ٧ / ٥٥٢	قوله ﷺ : « إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً ».	٢٢
ج ٨ / ٦٠٢	قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ».	٢٣
ج ٨ / ٦٣٠ هامش ١	قوله ﷺ : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ».	٢٤
ج ٨ / ٦٣٨	قوله ﷺ : « لا يجني جان إلا على نفسه ».	٢٥
ج ٨ / ٦٥٨	قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤدى ».	٢٦
ج ٨ / ٦٥٩ ، ٧٨٠	قوله ﷺ : « البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر ».	٢٧
ج ٨ / ٦٨٠	قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ».	٢٨
ج ٨ / ٦٩٦	قوله ﷺ : « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ».	٢٩
هامش ٤		

رقم	الحديث والأثر	الجزء والصفحة
٣٠	قوله ﷺ: «المسلم لا ينجس».	ج ٨ / ٦٩٧
		هامش ١
٣١	قوله ﷺ: «مَنْ حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه».	ج ٨ / ٧١٨
٣٢	أحاديث الصلوة على شهداء أحد.	ج ٨ / ٧٢٨
٣٣	قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة».	ج ٨ / ٧٨٣، ٧٨٢
٣٤	ليس في القتل تقية. عن الحسن البصري.	ج ٨ / ٧٨٥
٣٥	قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».	ج ٨ / ٨٧٦، ٧٨٥
		و ٨٧٨، ١٠٩٦
٣٦	ليس للمؤمن أن يذلل نفسه وقد أعزه الله تعالى.	ج ٨ / ٨٠٣
٣٧	لا تبع ما ليس عندك.	ج ٨ / ٨٢٧
٣٨	قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم».	ج ٨ / ٨٥٤
٣٩	لا يتوارث أهل ملتين شيء، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا ملّة محمد فإنّها غير غيرهم.	ج ٨ / ٨٥٥
٤٠	لا تراث ملّة ملّة، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا شهادة المسلمين فإنّها تجوز على جميع الملل.	ج ٨ / ٨٥٥
٤١	لا يرث أهل ملّة ملّة، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا أمّتي تجوز شهادتهم على من سواهم.	ج ٨ / ٨٥٥
٤٢	قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».	ج ٨ / ٨٧٣

رقم	الحديث والأثر	الجزء والصفحة
٤٣	لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف . أشر علي رضي الله عنه .	ج ٨ / ٨٧٨
٤٤	قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ - » .	ج ٨ / ٨٨٧
٤٥	قوله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا »	ج ٨ / ٨٨٧
٤٦	قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ » .	ج ٨ / ٨٨٩
٤٧	قوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِالشَّيْءِ فَخَذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » .	ج ٨ / ٩٣٣ ، ٩٥٤
٤٨	قوله ﷺ : « لَا تَصَلُّوا صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » أَوْ « لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .	ج ٨ / ٩٧٠
٤٩	قوله ﷺ : « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » .	ج ٨ / ٩٨٣
٥٠	قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةَ يَكُونُونَ بِضَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » .	ج ٨ / ٩٩٠
٥١	قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ » أَوْ « بِطَيِّبِ نَفْسٍ » .	ج ٨ / ٩٩٩
٥٢	قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا ، فَإِنْ أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ » .	ج ٨ / ٩٩٩
٥٣	نهى عن الثنيا إلا أن تعلم .	ج ٨ / ١٠٣٣
٥٤	نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم . هامش ٢	ج ٨ / ١٠٣٣

الجزء والصفحة	الحديث والأثر	رقم
ج ٨ / ١٠٣٦	قوله ﷺ: « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ».	٥٥
ج ٨ / ١٠٣٦	قوله ﷺ: « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ».	٥٦
ج ٨ / ١٠٣٦	قوله ﷺ: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ».	٥٧
ج ٨ / ١٠٤٣	قوله ﷺ: « الولد للفراش ».	٥٨
ج ٨ / ١٠٦٧	قصة ما عرّضني الله عنه . هامش ١	٥٩
ج ٨ / ١٠٩١	قوله ﷺ: « يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ».	٦٠

ثالثاً : فهرس قواعد حرف الضاء

الصفحة	القاعدة
٥	القاعدة الأولى : الضائت إلى خَلْف كالقائم معنى . القاعدة الثانية :
٦	الضائدة التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنفعة . أو الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً . القاعدة الثالثة :
٨	فاسد العقود في الضمان كصحيحها . أو فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه . أو الفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان . أو الفاسد معتبر بالصحيح . أو الفاسد من العقد معتبر بالصحيح والجائز في الحكم . القاعدة الرابعة :
١٠	الفساد في معارضة الصحيح كالمعدوم . القاعدة الخامسة :
١٢	الفاعل إذا كان مكرهاً في الفعل لا يضاف الفعل إليه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدتان السادسة والسابعة :
١٤	الفتوى في حق الجاهل كالاتجاه - أو بمنزلة الاجتهاد - في حق المجتهد . وفتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المؤلى - أو حكم الحكم - بشرط استيفاء المفتي شروط الاجتهاد . القاعدة الثامنة :
١٧	الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع .
١٧	والعادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت الفتوى المبنية عليها ، وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها . القاعدة التاسعة :
٢٠	الفداء يقابل بالأصل دون الوصف . والفداء يكون بمقابلة الأصل . القاعدة العاشرة :
٢٢	الضرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين . القاعدة الحادية عشرة :
٢٤	الضرر أفضل من النفل . القاعدة الثانية عشرة :
٢٧	فرض العين لا يترك بالتأفلة أو بما هو من فروض الكفاية . القاعدة الثالثة عشرة :
٢٩	الضرر لا يؤخذ عليه عوض . والواجب لا يجوز أخذ العوض عنه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرابعة عشرة :
٣١	الفرع ما ثبت بدليل موجب للعلم . القاعدة الخامسة عشرة :
٣٣	الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله . القاعدتان السادسة والسابعة عشرة :
٣٥	الفرع يسقط إذا سقط الأصل . والفرع يلحق الأصل -، أو - يلتحق بالأصل في حكمه ، وإن لم توجد فيه علته . القاعدة الثامنة عشرة :
٣٨	الفرقة إذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النفقة والسكنى . وإذا وقعت من قبل المرأة بمباح - كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة - لها النفقة والسكنى . وإن وقعت بفعل محظور كالردة ومطوعة ابن الزوج فليس لها نفقة ولا سكنى . القاعدتان التاسعة عشرة والعشرون :
٤٠	فروع الملك لمن كانت له أصوله . والفروع تبع للأصول . القاعدة الحادية والعشرون :
٤٢	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

الصفحة	القاعدة
٤٤	<p>القاعدة الثمانية والعشرون :</p> <p>فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض . أو فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه . أو فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض فلا يمنع بقاءه بطريق الأولى .</p>
٤٧	<p>القاعدة الثالثة والعشرون :</p> <p>الفساد الطارئ بعد العقد - قبل حصول المقصود به - كالمقترن بالعقد .</p>
٤٩	<p>القواعد الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون :</p> <p>الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله . وفسخ العقد معتبر بأصل العقد . والفسخ بالعيب أو بالخيار فإنه يستند إلى مقارن للعقد ، فهو رافع للعقد من أصله أو من حينه ؟ فيه خلاف معروف . والفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ؟ والفسخ بعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟</p>
٥٢	<p>القاعدة السابعة والعشرون :</p> <p>الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أو بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها . أو المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة والعشرون :
٥٤	الفِطْرُ السَّليمة لا تَتَّفِقُ على الكذب .
	القاعدة التاسعة والعشرون :
٥٦	فعل العجماء جُبَار .
	القاعدة الثلاثون :
٥٨	فعل الغير تمتنع النِّيَّة فيه .
	القاعدتان الحادية والثانية والثلاثون :
٦٠	فعل القاضي حكم .
	وأمر القاضي حكم .
	القاعدة الثالثة والثلاثون :
٦٢	فعل المأمور بأمره كفعل الأمر بنفسه .
	القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون :
٦٤	فعل المسلم محمول على الصَّحَّة ما أمكن .
	أو فعل المسلم محمول على الصَّحَّة ما أمكن على ما هو الأفضل .
	وفعل المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً .
	القاعدة السادسة والثلاثون :
٦٦	فعل المضمون كفعل الضَّامن في استحقاق موجب عليه .
	القاعدتان السابعة والثامنة والثلاثون :
٦٨	الفعل أقوى من القول .
	الضعل هل يقوم مقام القول ؟

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة والثلاثون :
٧٠	الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح . القاعدة الأربعون :
٧٢	الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعاً . القاعدة الحادية والأربعون :
٧٣	الفعل متى كان مباحاً لا يصير ذلك سبباً موجِباً للذم ولا الكفارة . القاعدة الثانية والأربعون :
٧٦	الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد . القاعدة الثالثة والأربعون :
٧٨	فعل المنهي عنه ناسياً لا يفسد العبادة . القاعدة الرابعة والأربعون :
٨٠	الفقر في الناس أصل . القاعدة الخامسة والأربعون :
٨٢	فوات الجزء معتبر بفوات الكل . القاعدتان السادسة والسابعة والأربعون :
٨٤	فوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به . وفوات الشرط يقتضي عدم المشروط .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة والأربعون :
٨٦	فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلاً للعقد ، فكذاك إذا اقترن بالعقد منع انعقاده . القاعدة التاسعة والأربعون :
٨٨	في إطلاق الاسم اعتبار العرف . القاعدة الخمسون :
٩٠	في اعتبار الأصل اعتبار التبع . القاعدة الحادية والخمسون :
٩٢	في الأموال البديل المفيد عامل في الإباحة . القاعدة الثانية والخمسون :
٩٣	في تحريم المأخوذ من الغير في معاوضة أو ضمان ما أتلفه أو اغتصبه . القاعدة الثالثة والخمسون :
٩٥	في الجناية على الأموال يثبت الخيار للمالك . القاعدة الرابعة والخمسون :
٩٧	في دعوى الملك تترجح بيئته الخارج على بيئته ذي اليد . القاعدة الخامسة والخمسون :
٩٩	في الذمة سعة .

الصفحة	القاعدة
١٠٠	القاعدة السادسة والخمسون : في العقود يعتبر المقصود وعليه ينبنى الحكم . أو العبرة في العقود للمعنى دون الألفاظ . القاعدة السابعة والخمسون :
١٠١	في كل موضع كان الواجب مهر المثل - قبل الطلاق - فالواجب المتعة بعد الطلاق ؛ لأن مهر المثل لا يتنصّف . القاعدة الثامنة والخمسون :
١٠٣	في كل موضع لا تتحقّق التّهمة تكون الشّهادة مقبولة . القاعدة التاسعة والخمسون :
١٠٥	في كل موضع لم يجب الأصل بالعقد لا تثبت المطالبة بالتّقدير. القاعدة السّتون :
١٠٧	فيما يستدام الاستدامة كالإنشاء . القاعدة الحادية والسّتون :
١٠٨	في المنصوص عليه يعتبر عين النّصّ .

تمت قواعد حرف الفاء

رابعاً : فهرس قواعد حرف القاف

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأولى :
١١٢	القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ؟ أو القادر على اليقين هل يأخذ بالظن ؟ القاعدتان الثانية والثالثة :
١١٥	القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه . أو قضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق . أو قضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذاً لا يُرد . وقضاء القاضي في المجتهدات ينفذ إذا صدر عن اجتهاد لا عن تلبيس واشتباه . القاعدة الرابعة :
١١٨	القاضي لا تلحقه العهدة بالخطأ في القضاء ، إذا لم يكن متعمداً . أو إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له ، وإن تعمّد كان عليه . القاعدة الخامسة :
١٢٠	القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له . القاعدة السادسة :
١٢٢	القاضي مأمور باتّباع الظاهر . القاعدة السابعة :
١٢٤	القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة :
١٢٦	قبض أحد البدلين كاف في انعقاد العقد بالتعاطي . الأعيان لا تقبل التأجيل . القاعدة التاسعة :
١٢٨	القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في دعوى الملك القديم . القاعدة العاشرة :
١٣٠	القبض حجة لدفع الاستحقاق - إذا زاحمه غيره فيما هو في يده - ولا يكون حجة لإثبات الاستحقاق ؛ لأن القبض ظاهر ، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته . القاعدة الحادية عشرة :
١٣٢	قبض كل شيء بحسبه . القاعدتان الثانية والثالثة عشرة :
١٣٤	القبض مقرر للملك . والقبض يقرر الثمن . أو القبض يؤكد الملك الثابت بالعقد . القاعدة الرابعة عشرة :
١٣٦	قبلة المتحرري جهة قصده . القاعدة الخامسة عشرة :
١٣٨	قبول البيئنة ينبنى على دعوى صحيحة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السادسة عشرة :
١٣٩	القتال - أو القتل - المأمور به لا يكون موجِباً ديةً ولا كفارة . القاعدة السابعة عشرة :
١٤١	القتل العمد موجب للدية كالخطأ . القاعدة الثامنة عشرة :
١٤٣	قد أعذر مَنْ أنذر . القاعدتان التاسعة عشرة والعشرون :
١٤٥	القدرة على الأصل - قبل حصول المقصود بالخلف ، أو بالبَدَل - تُسْقِط اعتبار الخلف أو البديل . وقيام الأصل يمنع ظهور الخلف . أو القدرة على الأصل تمنع اعتبار البديل . القاعدة الحادية والعشرون :
١٤٧	قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفواً . القاعدة الثانية والعشرون :
١٤٩	قد يتردّد الشيء بين أصليين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصليين . القاعدة الثالثة والعشرون :
١٥١	قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد .

الصفحة	القاعدة
١٥٢	<p>القاعدة الرابعة والعشرون :</p> <p>قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً .</p> <p>وقد يثبت الشيء حكماً على وجه لا يجوز إثباته قصداً .</p> <p>وقد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً .</p> <p>وقد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً وإن كان لا يجوز إثباته فيه قصداً .</p> <p>وقد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف .</p>
١٥٤	<p>القاعدة الخامسة والعشرون :</p> <p>قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل - أو عدم ثبوت الأصل - أو - وإن لم يثبت الأصل .</p> <p>التابع تابع .</p> <p>التابع يسقط بسقوط المتبوع .</p> <p>الفرع يسقط إذا سقط الأصل .</p>
١٥٦	<p>القاعدة السادسة والعشرون :</p> <p>قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول .</p>
١٥٨	<p>القاعدة السابعة والعشرون :</p> <p>قد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقريظة .</p>

الصفحة	القاعدة
١٥٩	<p>القاعدة الثامنة والعشرون :</p> <p>قد يغتصر في الدوام ما لا يغتصر في الابتداء . والمناع الطارئ هل هو كالمقارن ؟ وكل ما لو قارن منع ، فإذا طرأ فعلى قولين . والعقد على المنفعة مدة إذا طرأ فيها ما لو قارن الابتداء منع الصّحة هل يبطله أم لا ؟ ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام . القاعدة التاسعة والعشرون :</p>
١٦٣	<p>القاعدة العاشرة والعشرون :</p> <p>القديم يترك على قدمه ، ولا يغير إلا بحجة ، ما لم يكن في ذلك ضرر . وما وجد قديماً يترك كذلك ولا يُغير إلا بحجة . والضّرر لا يكون قديماً .</p>
١٦٤	<p>القاعدة الثلاثون :</p>
١٦٥	<p>قد يتحمل الضّرر الخاص لدفع ضرر عام . القاعدة الحادية والثلاثون :</p>
١٦٧	<p>القرائن إذا احتفت بالخبر حصل به العلم . القاعدة الثانية والثلاثون :</p>
١٦٩	<p>القربة سبب كامل لاستحقاق الولاية . القاعدة الثالثة والثلاثون :</p>
١٧٠	<p>قربة الولادة والرّوجية تمنع قبول الشهادة .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرابعة والثلاثون :
١٧٢	القربة يدخل فيها كل قريب له ، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً حراً أو عبداً . والقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة ، فلا يدخل في القربة الوارثون . القاعدة الخامسة والثلاثون :
١٧٤	القران في الذكر دليل القران في الحكم . القاعدة السادسة والثلاثون :
١٧٦	القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها . القاعدة السابعة والثلاثون :
١٧٨	القصاص ينبنى على معرفة المساواة في البديل حقيقة . القاعدة الثامنة والثلاثون :
١٨٠	القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام . القاعدة التاسعة والثلاثون :
١٨٢	قضاء القاضي باطل فيما ارتشي به . عند الكل . القاعدتان الأربعون والحادية والأربعون :
١٨٤	قضاء القاضي بخلاف الإجماع باطل . وقضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع ، أو القواعد ، أو النصوص ، أو القياس الجلي .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثَّانية والأربعون :
١٨٦	قضاء القاضي يحمل على الصَّحَّة ما أمكن ، ولا ينقض بالشكَّ ما لم يتبيَّن الجور .
	القاعدتان الثالثة والرَّابعة والأربعون :
١٨٨	القضاء بحسب الحجَّة . والقضاء بغير حجَّة باطل .
	القاعدة الخامسة والأربعون :
١٩١	القضاء باعتبار السَّبب .
	القاعدة السَّادسة والأربعون :
١٩٢	القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد ، إلا إذا أقرَّ المقضي له ببطلانه فيبطل .
	القاعدة السَّابعة والأربعون :
١٩٤	القضاء بصفة الأداء . أو معتبر بصفة الأداء .
	القاعدة الثَّامنة والأربعون :
١٩٦	القضاء بالملك المجهول لا يجوز .
	القاعدتان التاسعة والأربعون والخمسون :
١٩٧	القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الرُّور . والقضاء بالنكول ممنوع .
	القاعدة الحادية والخمسون :
٢٠٢	القضاء الضمَّني لا يشترط له الدَّعوى والخصومة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثانية والخمسون :
٢٠٤	القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون ما يدعى به على الغائب سبباً لازماً لما يدعى به على الحاضر . القاعدة الثالثة والخمسون :
٢٠٥	القضاء متى اعتمد سبباً صحيحاً لا يبطل بعد ذلك وإن زال السبب . القاعدة الرابعة والخمسون :
٢٠٧	القضاء متى أمكن تنفيذه ينفذ . أو القضاء التأفد لا يجوز إبطاله بدليل مشتبه . أو القضاء التأفد لا يجوز إبطاله بطريق المعارضة . أو نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز . القاعدة الخامسة والخمسون :
٢٠٩	القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه . القاعدة السادسة والخمسون :
٢١١	القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره . القاعدة السابعة والخمسون :
٢١٣	القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه . القاعدة الثامنة والخمسون :
٢١٤	قطع المنازعة واجب ما أمكن .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة والخمسون :
٢١٦	القلب حكّم فيما ليس فيه دليل ظاهر . القاعدة الستون :
٢١٨	القهر يوجب الملك في محل مباح لا محل معصوم . القاعدة الحادية والستون :
٢٢٠	قوة السبب توجب الترجيح . القاعدة الثانية والستون :
٢٢١	القود سبب لوجوب الضمان . القاعدة الثالثة والستون :
٢٢٣	قول الإنسان مقبول شرعاً فيما يخبر به عما في باطنه مما لا يعلمه غيره . القاعدة الرابعة والستون :
٢٢٥	قول الصبي هدر فيما يلزمه الغرم . القاعدة الخامسة والستون :
٢٢٧	القول في تعيين الملك قول ذي اليد ، أميناً كان أو ضامناً . أو القول قول القابض . القاعدتان السادسة والسابعة والستون :
٢٢٩	القول في المنازعات قول من يشهد له الظاهر . والقول قول النكر الذي يشهد له الظاهر مع يمينه . والقول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه .

الصفحة	القاعدة
٢٣٣	القاعدتان الثامنة والتاسعة والستون : القول قول الأمين في المحتمل مع اليمين . والقول قول الأمين مع اليمين من غير بيّنة ، إلا كذّبه الظاهر من حقيقة أو عادة . القاعدة السبعون :
٢٣٦	قول المتعنّت غير مقبول . القاعدة الحادية والسبعون :
٢٣٧	قول المتّهم لا يكون حجّة . القاعدتان الثانية والثالثة والسبعون :
٢٣٨	قول المرء مقبول فيما هو أمين فيه : لنفي الضمان عنه . فأما في إسقاط الضمان الواجب عليه فهو غير مقبول . والقول قول الأمين في براءته عن الضمان ، لا في استحقاق الأمانة لنفسه . القاعدة الرابعة والسبعون :
٢٤١	قول المناقض غير مقبول في حق غيره ، ولكنّه معتبر في حقه . أو المناقض لا قول له في حق غيره ، ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه . القاعدة الخامسة والسبعون :
٢٤٣	قول الواحد حجّة في حقوق العباد ؛ للتّنزّه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السادسة والسبعون :
٢٤٥	قول الواحد العدل مقبول في الديانات . أو حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد . القاعدة السابعة والسبعون :
٢٤٧	القول قول مدعي صحة العقد دون فساد . القاعدة الثامنة والسبعون :
٢٤٩	القوي ينوب عن الضعيف . القاعدتان التاسعة والسبعون والثمانون :
٢٥٠	قياس المنصوص على المنصوص باطل . عند الحنفيّة . وقياس المنصوص على المنصوص جائز . عند الشافعي رحمه الله . القاعدة الحادية والثمانون :
٢٥٣	القياس لا يصار إليه مع النصّ . أو : القياس لإبطال النصّ باطل . أو : لا اجتهاد مع النصّ . أو : النصّ يقدّم على الاجتهاد . القاعدة الثانية والثمانون :
٢٥٦	قيام الأصل يمنع ظهور الخلف . القاعدة الثالثة والثمانون :
٢٥٧	قيام حق الشرع في الردّ لفساد السبب أقوى الأعدار .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرَّابِعة والثَّمَانون :
٢٥٩	قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحّة التعليق .
	القاعدة الخامسة والثَّمَانون :
٢٦١	قيام الملك في المحل شرط منصوص للحلّ .
	القاعدة السادسة والثَّمَانون :
٢٦٢	قيمة الشيء إنّما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصرفته .
	القاعدة السابعة والثَّمَانون :
٢٦٤	قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه تقوم مقام العين . أو : القيمة خلف عن العين عند تعذر تسليم العين .

تمت قواعد حرف القاف

بحسب الإمكان

خامساً : فهرس قواعد حرف الكاف

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأولى :
٢٦٨	الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات . القاعدتان الثانية والثالثة :
٢٧٠	كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام . وكتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين ، وإن لم يكن مختوماً . القاعدة الرابعة والخامسة والسادسة :
٢٧٢	الكتاب أحد اللسانين . والكتاب كالخطاب . والكتاب ممن نأى كالخطاب - أو بمنزلة الخطاب - ممن دنا . أو الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر . القاعدة السابعة :
٢٧٥	الكتاب محتمل والخط يشبه الخط . أو : لا يعتمد على الخط ولا يعمل به . أو : هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط ؟ القاعدة الثامنة :
٢٧٨	كتابة الأخرس كإشارته . القاعدة التاسعة :
٢٧٩	كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة العاشرة :
٢٨١	كذب الظنون . لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه .
	القاعدة الحادية عشرة :
٢٨٣	الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب .
	القواعد الثانية والثالثة والرابعة عشرة :
٢٨٥	الكسب يملك بملك الأصل .
٢٨٦	والكسب يملك بضمان الأصل تبعاً له .
	والكسب يتبع الأصل .
	ونماء الملك لملكه .
٢٨٦	الغرم بالغنم .
	القاعدة الخامسة عشرة :
٢٨٧	الكفّ عن الظلم واجب .
	القاعدة السادسة عشرة :
٢٨٩	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته .
	القواعد السابعة والثامنة والتاسعة عشرة :
٢٩١	الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة . وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة .
	والكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة .
	والكفالة بالأمانة لا تصحّ .
	أو لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات ؛ لأنها غير مضمونة على الأصيل .

الصفحة	القاعدة
٢٩٣	القاعدة العشرون : الكفر كله ملة واحدة .
٢٩٥	القاعدة الحادية والعشرون : الكفارات عن العبادات جابرو زاجر .
٢٩٨	القاعدة الثانية والعشرون : الكفارات لا تتداخل .
٣٠٠	القواعد الثالثة والرابعة والخامسة والعشرون : الكفارات لا تجب على الصبي والمجنون . والكفارة تسقط بالشبهة . والكفارات لا تندري بالشبهات ، وبخاصة في الأيمان .
٣٠٣	القاعدة السادسة والعشرون : الكفيل بغير الأمر متبرع يلتزم ويؤدي .
٣٠٤	القاعدة السابعة والعشرون : الكلام إذا تضمن حذفاً أو إضماراً قدر فيه ما دل عليه السياق .
٣٠٦	القاعدة الثامنة والعشرون : كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء - وليس حملهُ على أحدهما أولى من الآخر صار مُجَمَلًا .

الصفحة	القاعدة
	القواعد التاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون :
٣٠٦	كلام العاقل محمول على الصّحة والعمل به شرعاً ، فلا يُلغى مع إمكان الإعمال .
	وكلام العاقل محمول على الصّحة ما أمكن ، أو مهما أمكن حملة على وجه صحيح يحلّ شرعاً لا يحمل على ما يحرم شرعاً . أو محمول على الفائدة ما أمكن . أو مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه .
٣٠٨	وكلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصّحة بقضية الأصل . أو لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعدّر حملة على الصّحة .
٣٠٩	أو مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجر إلغاؤه .
	القاعدتان الثانية والثالثة والثلاثون :
٣١١	كلام العاقل مهما أمكن حملة على الإفادة لا يحمل على التكرار والإعادة .
	وكلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه .
٣١٢	والتأسيس أولى من التأكيد . والأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً . وإعمال الكلام أولى من إهماله .
	القاعدة الرابعة والثلاثون :
٣١٣	كلام النَّاس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد .

الصفحة	القاعدة
٣١٥	<p>القاعدتان الخامسة والسادسة والثلاثون :</p> <p>الكلام محمول على حقيقته ، ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل . أو الكلام محمول على حقيقته لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل . أو الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه . والكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع .</p>
٣١٦	<p>الأصل في الكلام الحقيقة .</p>
٣١٨	<p>القاعدتان السابعة والثامنة والثلاثون :</p>
٣١٨	<p>الكلام إذا سيق لمعنى لا يُستدلّ به في غيره . والكلام يعمل بدلالته إلا إذا صرح بخلافه .</p>
٣٢٠	<p>القاعدة التاسعة والثلاثون :</p>
٣٢٠	<p>الكلام مبني على غرض المتكلم . أو مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم . أو مطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف .</p>
٣٢٢	<p>القاعدتان الأربعون والحادية والأربعون :</p>
٣٢٢	<p>الكلام المبهم إذا اقترن به - أو تعقبه - تفسير كان الحكم لذلك التفسير . والكلام المطلق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثَّانِيَّة والأربعون :
٣٢٤	الكلام المتَّصل بعضه ببعض - إذا كان في آخره ما يغيِّر موجب أوَّله - يتوقَّف أوَّله على آخره . القاعدة الثَّالِثَة والأربعون :
٣٢٦	الكلام المقيد بالاستثناء يكون - أو يصير - عبارة عمَّا وراء المستثنى . القاعدة الرَّابِعة والأربعون :
٣٢٨	الكلام يصير عزيمة بالثبوت . القاعدة الخامسة والأربعون :
٣٣٠	كلُّ أحد مؤتمن على ما يدعيه ممَّا هو تحت يده . القاعدة السَّادسة والأربعون :
٣٣٢	كلُّ إعطاء وقع بلفظ المنحة - فإن كان ذلك المعطى ممَّا ينتفع به قائم العين - كدار وكساء وشاة - فهو عارية . وإن كان ممَّا ينتفع به بإتلاف عينه - كالدَّراهم والطَّعام واللبن - فهو قرض . في ظاهر الرواية . وفي النوادر يكون هبة . القاعدة السَّابعة والأربعون :
٣٣٤	كلُّ إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقرِّ يجعل بيانه مقبولاً فيه . القاعدة الثَّامنة والأربعون :
٣٣٥	كلُّ إقرار علَّق بشرط أو خطر يكون باطلاً .

الصفحة	القاعدة
٣٣٦	<p>القاعدة التاسعة والأربعون :</p> <p>كلّ أمر خالف أمر العامّة فهو عيب يردّ به .</p> <p>القاعدة الخمسون :</p>
٣٣٧	<p>كلّ أمر لا يحلّ إلا بملك أو نكاح فإنّه لا يحرم بشيء حتى يُنتَقَضَ الملك أو النكاح .</p> <p>القاعدة الحادية والخمسون :</p>
٣٣٩	<p>كلّ أمر يحلّ بغير نكاح ولا ملك إنّما يحلّ بالإذن فيه .</p> <p>القاعدة الثّانية والخمسون :</p>
٣٤١	<p>كلّ أمرين ظهراً ولا يُعرف التاريخ بينهما يجعل كأنّهما حصلوا معاً .</p> <p>أو كلّ أمرين ظهراً ولا يعرف سبب أحدهما جعلاً كأنّهما وقعا معاً .</p> <p>القاعدة الثّالثة والخمسون :</p>
٣٤٣	<p>كلّ أمرين لا يجتمعان يقدّم الشّارع أقواهما على أضعفهما .</p> <p>وكذلك العقل والعرف .</p> <p>القاعدة الرّابعة والخمسون :</p>
٣٤٤	<p>كلّ أمين فالقول قوله في الرّدّ على من اتّمنه .</p> <p>القاعدة الخامسة والخمسون :</p>
٣٤٦	<p>كلّ إمام أخبر عن حكم بسبب اتّبع فيه فكان فتياً ومذهباً . أو</p> <p>أخبر عن وقوع ذلك السّبب فهو شهادة أو خبر .</p>

الصفحة	القاعدة
٣٤٨	القاعدتان السّادسة والسّابعة والخمسون : كلّ إنشاء سدّ تصرف الشّرع فهو باطل . وكلّ ما أدّى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل . أو كلّ إثبات تضمّن نفيّاً فهو عين التّناي . القاعدة الثّامنة والخمسون :
٣٥١	كلّ إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد . إلا في الوصيّة . القاعدة التّاسعة والخمسون :
٣٥٣	كلّ بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها صارت دار حرب - عندهما . القاعدة السّتون :
٣٥٥	كلّ بيان للمجمل يعدّ مراداً من ذلك المجمل وكائناً فيه . القاعدة الحادية والسّتون :
٣٥٧	كلّ بيان للمجمل يكون منطوقاً به في ذلك المجمل . القاعدة الثّانية والسّتون :
٣٥٩	كلّ بيع سكت فيه عن ذكر الثّمّن فهو فاسد ، وإذا نفي الثّمّن فهو باطل . القاعدة الثّالثة والسّتون :
٣٦١	كلّ تدليس يختلف الثّمّن لأجله يثبت الخيار .

الصفحة	القاعدة
٣٦٣	<p>القاعدتان الرَّابِعة والخامسة والسِّتُون :</p> <p>كَلَّ تَصَرَّفَ تَقَاعَدَ عَن تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ . أَوْ بَطُلٌ مِّنْ أَصْلِهِ .</p> <p>وَكَلَّ تَصَرَّفَ كَانِ مِنَ الْعُقُودِ - كَالْبَيْعِ - أَوْ غَيْرِ الْعُقُودِ - كَالتَّعْزِيرَاتِ - وَهُوَ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ وَيَبْطُلُ إِنْ وَقَعَ .</p> <p>أَوْ كَلَّ عَقْدٌ لَا يَفِيدُ مَقْصُودَهُ يَبْطُلُ .</p> <p>أَوْ كَلَّ تَصَرَّفٌ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ لَا يَشْرَعُ .</p> <p>القاعدة السَّادسة والسِّتُون :</p>
٣٦٥	<p>كَلَّ تَصَرَّفَ صَدْرٌ مِّنْ غَيْرِ الْمَالِكِ - إِنْ كَانَ لَهُ مَجِيزٌ حَالٌ وَجُودُهُ - يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الْإِجَازَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَجِيزٌ لَا يَتَوَقَّفُ بَلْ يَبْطُلُ .</p> <p>القاعدة السَّابعة والسِّتُون :</p>
٣٦٧	<p>كَلَّ تَصَرَّفَ يَجُوزُ مِّنْ غَيْرِ قَبْضِ إِذَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ . وَكَلَّ تَصَرَّفٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْقَبْضِ إِذَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ جَازٌ .</p> <p>القاعدة الثَّامنة والسِّتُون :</p>
٣٦٩	<p>كَلَّ تَصَرَّفٌ يَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّخْصُ يَنْعَقِدُ بِالْكُنْيَةِ مَعَ النِّيَّةِ كَانْعَقَادِهِ بِالصَّرِيحِ . وَمَا لَا يَسْتَقِلُّ ضَرْبَانِ .</p> <p>القاعدة التَّاسعة والسِّتُون :</p>
٣٧٢	<p>كَلَّ تَصَرَّفٌ يَقَعُ مِنَ الْمُشْتَرِي شَرَاءً فَاسِداً فَهُوَ كَتَصَرَّفِ الْغَاصِبِ .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السَّبْعون :
٣٧٤	كُلُّ تَعْلِيلٍ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ النَّصِّ بَاطِلٌ . القاعدة الحادية والسَّبْعون :
٣٧٦	كُلُّ تَمْلِيكَ صَحٍّ فِي الْحَيَاةِ صَحٌّ بَعْدَ الْوَفَاةِ . القاعدة الثَّانِيَةَ وَالسَّبْعون :
٣٧٧	كُلُّ جِهَالَةٍ لَا تَفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الْعَقْدِ . القاعدة الثَّالِثَةَ وَالسَّبْعون :
٣٧٩	كُلُّ جِهَةٍ صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَحَكَمَ بِحُلِّ الْوِطْءِ بِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الْوَاطِئِ بِتِلْكَ الْجِهَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْوِطْءِ بِهَا . القاعدة الرَّابِعَةَ وَالسَّبْعون :
٣٨٤	كُلُّ حَالٍ صَحَّ أَنْ يَمْلِكَ بَعْدَ زَوَالِهَا صَحَّ أَنْ يَمْلِكَ مَعَ وُجُودِهَا .
٣٨٥	كُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ بِدَلِّهِ . القاعدة الْخَامِسَةَ وَالسَّبْعون :
٣٨٦	كُلُّ حُرٍّ يَقْبَلُ خَبْرَهُ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ . القاعدة السَّادِسَةَ وَالسَّبْعون :
٣٨٨	كُلُّ حَقٍّ لَمْ يَسْقُطْ بِتَأْخِيرِ الْإِقْرَارِ لَمْ يَسْقُطْ بِتَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ . القاعدة السَّابِعَةَ وَالسَّبْعون :
٣٩٠	كُلُّ حَقٍّ مَالِيٍّ وَجِبَ بِسَبَبَيْنِ يَخْتَصِمَانِ بِهِ ، أَوْ وَجِبَ بِسَبَبٍ وَشَرْطٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ تَعْجِيلُهُ بَعْدَ وُجُودِ أَحَدِ السَّبَبَيْنِ .

الصفحة	القاعدة
٣٩٢	<p>القاعدة الثامنة والسبعون :</p> <p>كلّ حقّ يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس فيه الممتنع ما أمكن التوصل إليه .</p> <p>القاعدة التاسعة والسبعون :</p>
٣٩٤	<p>كلّ حكم شرعي لا بدّ له من سبب شرعي .</p> <p>القاعدة الثمانون :</p>
٣٩٥	<p>كلّ حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً ، وبعدهما ينعقد إجماعاً ، وبينهما في النّفوذ قولان .</p> <p>القاعدة الحادية والثمانون :</p>
٣٩٧	<p>كلّ حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سُوره في الطّهارة والنجاسة .</p> <p>القاعدة الثانية والثمانون :</p>
٣٩٩	<p>كلّ خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور .</p> <p>القاعدة الثالثة والثمانون :</p>
٤٠١	<p>كلّ دعوى بحقّ لا يحتمل السقوط يستحلف منكرها على السبب ، وكلّ دعوى بحقّ يحتمل السقوط يستحلف منكرها على الحاصل .</p> <p>القاعدة الرابعة والثمانون :</p>
٤٠٣	<p>كلّ دعوى يشترط فيها أن تكون متعلّقة بشخص معيّن أو جهة معيّنّة .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخامسة والثمانون :
٤٠٥	كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يُعَفَّ عن شيء منه لذلك . القاعدتان السادسة والثمانون والسابعة والثمانون :
٤٠٦	كل دم وجب بطريق الكفارة - في شيء من أمر الحج أو العمرة - فإنه لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم . وكل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر . القاعدة الثامنة والثمانون :
٤٠٨	كل دين ثابت في الدِّمَّة - ليس بثمن - يجوز الاعتياض عنه . فإن كان ثمناً ففي الأصح ، وإن لم يكن ثمناً فقطعاً . القاعدة التاسعة والثمانون :
٤١٠	كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تُستَبَح قبل وجودها . القاعدتان التسعون والحادية والتسعون :
٤١٢	كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة . وكل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع . القاعدة الثانية والتسعون :
٤١٤	كل شخص توجهت عليه دعوى عقد فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد . القاعدة الثالثة والتسعون :
٤١٦	كل شرط بغير حكم شرع باطل . أو كل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلاً .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرَّابِعة والتَّسعون :
٤١٨	كلُّ شرطٍ خالف - أو نافي - مقتضى العقد فهو باطل .
	القاعدة الخامسة والتَّسعون :
٤١٩	كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله باطل ، ولو كان مئة شرط .
	أو مَنْ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط ، قضاء الله أحقُّ وشرط الله أوثق .
	القاعدة السادسة والتَّسعون :
٤٢٠	كلُّ شرطٍ صريح جاء بعد التعاطفات يرجع إلى الجميع .
	القاعدة السَّابعة والتَّسعون :
٤٢٢	كلُّ شرطٍ كان لترك المنفعة لا يفسد العقد .
	القاعدة الثَّامنة والتَّسعون :
٤٢٣	كلُّ شرطٍ يؤدي إلى قطع الشَّرْكة مع حصوله كان مفسداً للعقد .
	القاعدة التَّاسعة والتَّسعون :
٤٢٥	كلُّ شرطٍ يخالف موجب العقد مفسد للعقد .
	أو كلُّ شرطٍ يخالف مقتضى العقد فهو مفسد للعقد .
	القاعدة المتَّمة للمئة :
٤٢٧	كلُّ شرطٍ يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء . وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة .

الصفحة	القاعدة
٤٢٩	<p>القاعدة الحادية بعد المئة : كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد ، يفسد به العقد .</p>
٤٣١	<p>القاعدة الثانية بعد المئة : كل شهادة تُردُّ لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل . وقيل : لا تقبل إلا في حالات أربع .</p>
٤٣٣	<p>القاعدة الثالثة بعد المئة : كل شهادة جرّت مغنماً للشاهد ، أو دفعت مغرمًا لا تجوز .</p>
٤٣٥	<p>القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة : كل شهادة يكون سبب ردّها الفسق إذا قبلها القاضي وحكم بها يصحّ . وكل شهادة يكون سبب ردّها التهمة - أو لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد - فلا يصحّ قبولها - كشهادة المملوك . وكل شهادة رُدّت للتهمة ، فإذا انتفت التهمة فإنها لا تقبل . أو لا تقبل بعد الردّ .</p>
٤٣٧	<p>القاعدتان السابعة والثامنة بعد المئة : كل شيء لا يحلُّ أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأؤه وبيعه مكروه . وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه . وكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالاً وجاز بذل العوض عنه .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة بعد المئة :
٤٣٩	كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط . أو كل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل . والهبة والصدقة مثل البراءة .
	القاعدة العاشرة بعد المئة :
٤٤١	كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها .
	القاعدة الحادية عشرة بعد المئة :
٤٤٢	كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل .
	القاعدة الثانية عشرة بعد المئة :
٤٤٤	كل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق .
	القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة :
٤٤٥	كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول الوقت .
	القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة :
٤٤٧	كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى . عدا الضرورات . ولا عكس .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة :
٤٤٩	كلّ عقد اقتضى صحيحه الضّمان فكذلك فاسده ، وما لا فلا . أو كلّ عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك . أو كلّ عقد فاسد مردوده إلى صحيحه . أو كلّ عقد يجب الضّمان في صحيحه يجب الضّمان في فاسده ، وما لا فلا .
	القاعدة السادسة عشرة بعد المئة :
٤٥٠	كلّ عقد اقتضى الضّمان لم يغيّره الشرط . أو ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه .
	القاعدة السابعة عشرة بعد المئة :
٤٥٢	كلّ عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله . أو كلّ عقد لا يفيد مقصوده يبطل . أو كلّ لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه ، فإن وُصِلَ بها ما ينافي مقتضاه بطل .
	القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة :
٤٥٤	كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره .
	القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة :
٤٥٦	كلّ عقد فيه عوض إذا علّق بصفة - لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصّفة - فسد بالتعليق .

الصفحة	القاعدة
٤٥٨	<p>القاعدة العشرون بعد المئة : كل عقد كانت المدّة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً . القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة :</p>
٤٦٠	<p>كل عقد للجواز فيه مدخل كان للفساد فيه أثر . وكل عقد لا يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد فيه أثر القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة :</p>
٤٦٢	<p>كل عقد له مُجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا . القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة :</p>
٤٦٣	<p>كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول . القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة :</p>
٤٦٤	<p>كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام ، والعقد باطل . القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة :</p>
٤٦٦	<p>كل علة ذات وصفين ، أو حكم عُلّق على شرطين ، لم يوجد الحكم بأحدهما ؛ لأنّ العلة والشّروط لا يوّثران إلا كاملين . القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة :</p>
٤٦٨	<p>كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحجّ والعمرة . القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة :</p>
٤٧١	<p>كل عوض مُلك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التّصرّف فيه قبل قبضه ، وما لا ينفسخ بهلاكه جاز التّصرّف فيه قبل قبضه .</p>

الصفحة	القاعدة
٤٧٣	القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة : كل عيب يُردُّ به في البيع يُردُّ به في الصِّدَاق . القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة :
٤٧٥	كل عيب يوجب الردَّ على البائع يمنع الردَّ إذا وُجد عند المشتري . القاعدة الثلاثون بعد المئة :
٤٧٧	كل فرقةٍ توجب العِدَّة . القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة :
٤٧٩	كل فرقة جاءت من قبل المرأة - لا بسبب من الزوج فهي فسخ - كخيار العتق والبلوغ . وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق . القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة :
٤٨١	كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء . القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة :
٤٨٢	كل قربة كان على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير . القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المئة :
٤٨٤	كل قرض جرَّ نفعاً فهو حرام . وكل قرض شُرِّط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة :
٤٨٦	كل قرينة لفضلية أو حالية تدلُّ على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها .

الصفحة	القاعدة
٤٨٨	<p>القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة : كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل . أو لا يقاس على المخصوص من القياس ؛ لأن قياس الأصل يعارضه . القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة :</p>
٤٩٠	<p>كل كلام مستقل بنفسه يوجد منه الحكم ولا يبنى على غيره . وما لا يستقل بنفسه يبنى على غيره . القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة :</p>
٤٩٢	<p>كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمِلَ إطلاقها عليه ، فإن وُصِلَ بها ما يناه في مقتضاه بطل . أو اللفظ الموضوع للعقد إذا وُجِدَ معه ما يناهيه بطل . القاعدة الأربعون بعد المئة :</p>
٤٩٤	<p>كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه . القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة :</p>
٤٩٦	<p>كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم . القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة :</p>
٤٩٧	<p>كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة :</p>
٤٩٩	<p>كل ما أُجِلَ من مُحَرَّمٍ في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم . أو ما جاز للضرورة أو لعذر بطل بزواله .</p>

الصفحة	القاعدة
٥٠٠	القاعدة الرَّابِعة والأربعون بعد المئة : كلّ ما أدّى ثبوته إلى نفيه فنّفيه أولى من ثبوته .
٥٠٢	القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة : كلّ ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الدّمّة فيه .
٥٠٣	القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئة : كلّما أمكن حمل كلمة " على " على الشّرط فلا يُعدل عنه لغيره .
٥٠٥	القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئة : كلّ ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، ويغلب في أمثاله عدمه -، أو والغالب في جنس المبيع عدمه - فهو عيب يردُّ به .
٥٠٧	القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئة : كلّما تعلّقت المنفعة باثنين معاً كان تعيّب أحدهما عيباً للأخر .
٥٠٩	القاعدتان التّاسعة والأربعون والخمسون بعد المئة : كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه . وكلّ ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس .
٥١١	القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة : كلّ ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة ، وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه . أو كلّ ما جاز بيعه فعلى متلفه الضّمان .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثَّانِيَّة والخمسون بعد المئة :
٥١٣	كُلُّ مَا جازَ لِلإنسانِ أَنْ يَشهدَ بِهِ جازِلُهُ أَنْ يَحلفَ عَلَيْهِ . وَلَا ينعكس .
	القاعدة الثَّالِثَةُ والخمسون بعد المئة :
٥١٥	كُلُّ مَا حَرَّمَ لصفته لَا يباحُ إِلَّا بسببه ، وما يباحُ لصفته لَا يحرمُ إِلَّا بسببه .
	القاعدة الرَّابِعَةُ والخمسون بعد المئة :
٥١٦	كُلُّ مَا حَرَّمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ بِطريقِ الْأولى .
	القاعدة الخَامِسَةُ والخمسون بعد المئة :
٥١٨	كُلُّ مَا خَرَّقَ وَأَنْهَرَ الدَّمَّ حَلَّ مَا يُصَادُ بِهِ .
	القاعدة السَّادِسَةُ والخمسون بعد المئة :
٥٢٠	كُلِّمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمُقصدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الوَسيلةِ ؛ لِأَنَّها تَبَعُ لَهُ فِي الحِكمِ .
	القاعدة السَّابِعَةُ والخمسون بعد المئة :
٥٢٢	كُلُّ مَا شَرِطَ فِي الرَّوايةِ وَالشَّهادَةِ فَهُوَ مَعْتَبَرٌ عِنْدَ الْأداءِ لَا عِنْدَ التَّحْمَلِ .
	القاعدة الثَّامِنَةُ والخمسون بعد المئة :
٥٢٤	كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَمْلِكَ إِراثاً صَحَّ أَنْ يَمْلِكَ هبةً وَابْتِياحاً .
	القاعدة التَّاسِعَةُ والخمسون بعد المئة :
٥٢٦	كُلُّ مَا صَحَّ بِيَعِهِ صَحَّتْ هَبَتُهُ ، وَمَا لَا يَصَحُّ بِيَعِهِ لَا يَصَحُّ هَبَتُهُ .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الستون بعد المئة :
٥٢٨	كل ما صحّت إقامة البيّنة به صحّت الدّعوى به . القاعدة الحادية والستون بعد المئة :
٥٢٩	كلّ ما صحّ الرهن به صحّ ضمانه وما لا فلا . القاعدة الثانية والستون بعد المئة :
٥٣١	كلّ ما ضمن كله بالقيمة ضمن بعضه ببعضها . وما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرش . الجزء أو البعض معتبر بالكلّ . القاعدة الثالثة والستون بعد المئة :
٥٣٣	كلّما عظم شرف الشّيء عظم خطره . القاعدة الرابعة والستون بعد المئة :
٥٣٤	كلّ ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله . أو الضّرر مدفوع ومرفوع . أو لا ضرر ولا ضرار . القاعدة الخامسة والستون بعد المئة :
٥٣٧	كلّ ما فيه التّعزير من الحقوق كالضّرب والشتم فإنّه يجري فيه التّحليف ولا يسقط بالتّقدم ، وتُقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق .

الصفحة	القاعدة
٥٣٩	<p>القاعدة السادسة والستون بعد المئة :</p> <p>كُلُّ مَا كَانَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسْخُهُ بِوَجْهِه كَانَ لِلْآخَرِ فَسْخُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْوَجْهِ .</p>
٥٤١	<p>القاعدة السابعة والستون بعد المئة :</p> <p>كُلُّ مَا كَانَ صَرِيحاً فِي بَابِهِ وَوُجِدَ نَفَاداً فِي مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ ، وَلَا صَرِيحاً فِيهِ .</p> <p>القاعدة الثامنة والستون بعد المئة :</p>
٥٤٣	<p>كُلُّ مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ أَصْلِهِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ .</p> <p>القاعدة التاسعة والستون بعد المئة :</p>
٥٤٤	<p>كُلُّ مَا كَانَ مَمْلُوكاً لِلْمَوْرَثِ - فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِمَوْتِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْمَوْرَثِ - يَصِيرُ مَلِكاً لَوَارِثِهِ .</p> <p>القاعدة السبعون بعد المئة :</p>
٥٤٦	<p>كُلُّ مَا كَانَ مِنْهُيَا عَنْهُ لِلذَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ لِأَجْلِ الْمَصْلُحَةِ الرَّاجِحَةِ .</p> <p>القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة :</p>
٥٤٨	<p>كُلُّ مَالٍ اشْتَمَلَ عَلَى أَصْلٍ وَتَبَعَ فَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ يَكُونُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمَا سِوَاهُ يَكُونُ مِنَ التَّبَعِ .</p> <p>القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة :</p>
٥٤٩	<p>كُلُّ مَالٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَجِيرِ أَدَاؤُهُ يَجُوزُ الْأَسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَتْ تَجْزِئاً فِيهِ النِّيَابَةُ .</p> <p>أَوْ كُلُّ مَالٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَجِيرِ إِقَامَتُهُ فَالْأَسْتِجَارُ عَلَيْهِ صَحِيحٌ .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة :
٥٥١	كلّ ما لا يتمّ المعاش إلا به فتحريمه حرج ، وهو منتفٍ شرعاً .
	القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئة :
٥٥٣	كلّ ما لا يثبت في الدمّة لا يصحّ الإقرار به .
	القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئة :
٥٥٤	كلّ ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يؤكّل فيه .
	القاعدة السادسة والسبعون بعد المئة :
٥٥٦	كلّ ما لا يجوز ملكه لا ضمان فيه . أو كلّ ما حرّم الانتفاع به لم يجب ضمانه .
	القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة :
٥٥٨	كلّ ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد فيه باطل ، لأنّه غير مفيد .
	القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة :
٥٦٠	كلّ ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد .
	القاعدة الثمانون بعد المئة :
٥٦١	كلّ ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها .
	القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة :
٥٦٢	كل ما له ظاهر ينصرف إلى ظاهره ، إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر ، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجّح أحد احتمالاته إلا بمرجّح شرعي .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثمانية والثمانون بعد المئة :
٥٦٤	كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي ؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلّم بموضوعاته .
	القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة :
٥٦٥	كل ما لو تمّ منتهاه كان رجوعاً فمبتدأه أيضاً رجوع . القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة :
٥٦٧	كل ما لو شرطه في العقد أبطله ، فإذا نوباه في حال العقد كان مكروهاً . وكل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده . وكل ما لو صرح به أبطل فإذا أضمّره كره .
	القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة :
٥٦٩	كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين . أو المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟ القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة :
٥٧١	كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه .

الصفحة	القاعدة
٥٧٢	القاعدتان التاسعة والثمانون والتسعون بعد المئة : كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنية . وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه . أو كل ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه . القاعدة الحادية والتسعون بعد المئة :
٥٧٥	كل ما هو واجب الرفع بالاسترداد فلا يجوز تقريره . القاعدة الثانية والتسعون بعد المئة :
٥٧٦	كل ما يترتب عليه البيئة يترتب عليه التحليف . سوى بيئة أقيمت لإثبات الخصومة . القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة :
٥٧٨	كل ما يجوز أخذ العوض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهراً ؛ لأن المقصود تحقق المعاوضة . القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة :
٥٨٠	كل ما يجوز فعله بغير إقراء فالأولى للإمام أن يقرع تطيباً للقلوب ونظراً للثمة . القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة :
٥٨٢	كل ما يحتمل النقص لا يتم إلا بتسمية البديل .

الصفحة	القاعدة
٥٨٤	القاعدة السادسة والتسعون بعد المئة : كل ما يصحّ تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصحّ توقيته . القاعدة السابعة والتسعون بعد المئة :
٥٨٥	كل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص . القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئة :
٥٨٧	كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجره في الإجارة . القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئة :
٥٨٨	كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً . القاعدة المئمة للمئتين :
٥٨٩	كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف ، داسته الدواب أو لم تدسه . القاعدة الحادية بعد المئتين :
٥٩٠	" كل " متى أضيفت إلى ما يعلم منتهاه تتناول الجميع . القاعدة الثانية بعد المئتين :
٥٩٢	كل مُتَصَرِّفٍ عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة . القاعدة الثالثة بعد المئتين :
٥٩٣	كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه . القاعدة الرابعة بعد المئتين :
٥٩٥	كل مجتهد مصيب . أو كالمصيب .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخامسة بعد المئتين :
٥٩٧	كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر .
	القاعدة السادسة بعد المئتين :
٥٩٨	كل مسألة اختلّف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر .
	القاعدة السابعة بعد المئتين :
٦٠٠	كل مسبّب لم يطرأ عليه مباشر كان عليه الضمان . أو يضاف الفعل إلى المسبّب إن لم يتخلّل واسطة .
	القاعدة الثامنة بعد المئتين :
٦٠٢	كل مسكر حرام .
	القاعدة التاسعة بعد المئتين :
٦٠٤	كل مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حقّ الشرع .
	القاعدة العاشرة بعد المئتين والحادية عشر بعد المئتين :
٦٠٦	كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة . أو كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه . وكل مشكوك فيه سواء كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً ملغى . اليقين لا يزول بالشكّ .
٦٠٧	الشكّ في الشرط مانع من ترتّب المشروط .
	القاعدة الثانية عشرة بعد المئتين :
٦٠٨	كل معصية ليس فيها حدٌّ فزيها التّعزير .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة عشرة بعد المئتين :
٦١٠	كلّ معنى يقوم بشيئين - ولا يتمّ بأحدهما - يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى ؛ لأنّ الغرض المطلوب لا يحصل إلا بهما .
	القاعدة الرابعة عشرة بعد المئتين :
٦١٢	كلّ مفروضين لا تجزيهما نية واحدة .
	القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين :
٦١٤	كلّ مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها .
	القاعدة السادسة عشرة بعد المئتين :
٦١٦	كلّ مكلف حنث في يمينه لزمته الكفارة حرّاً كان أو عبداً .
	القاعدة السابعة عشرة بعد المئتين :
٦١٨	كلّ مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه ، إلا ما استثناه الشرع .
	القاعدتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد المئتين :
٦٢٠	كلّ من أخبر عن فعل نفسه قبلناه ؛ لأنّه لا يعلم إلا من جهته ، إلا حيث تتعلّق به شهادة أو دعوى .
	وكلّ ما لا يعلم إلا من جهة الشّخص يقبل قوله فيه .
	القاعدة العشرون بعد المئتين :
٦٢٣	كلّ من أدّى دين غيره بدون إذنه فهو متبرّع لا رجوع له .
	القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين :
٦٢٥	كلّ من ادعى براءة ذمّته بإبراء أو قضاء لم يقبل قوله إلا بيّنة .

الصفحة	القاعدة
٦٢٧	<p>القاعدة الثانية والعشرون بعد المئتين : كل من ادعى قبله حق لا يثبت إلا بقضاء على الغائب قضي عليه وعلى الغائب .</p>
٦٢٩	<p>القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئتين : كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد يعزر . أو من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر أو فيها أحدهما فلا .</p>
٦٣٢	<p>القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئتين : كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير .</p>
٦٣٣	<p>القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئتين : كل من اشترى ملكاً - وكان في ذلك الملك حق شائع لمستحق - نزل المشتري مع ذلك المستحق منزلة البائع .</p>
٦٣٥	<p>القاعدة السادسة والعشرون بعد المئتين : كل من جمع في العقد الواحد بين حرام وحلال كان العقد في الحرام باطلاً ، وكان في الحلال قولان .</p>
٦٣٧	<p>القاعدة السابعة والعشرون بعد المئتين : كل من جنى جنابة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره . أو من لا مدخل له في الجنابة لا يطالب بجنابة جانيها .</p>

الصفحة	القاعدة
٦٣٩	<p>القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئتين : كل مَنْ حُرِمَ صدقة الفرض - من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم - يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها .</p>
٦٤١	<p>القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئتين : كل مَنْ حصل عليه ضمان بعقد أو قبض فالقول قوله فيه . القاعدة الثلاثون بعد المئتين :</p>
٦٤٣	<p>كل مَنْ حَلَفَ على فعل نفسه حَلَفَ على البتِّ - نفيًا كان المحلوف عليه أو إثباتًا - وَمَنْ حَلَفَ على فعل غيره - فإن كان على إثبات - حَلَفَ على البتِّ أيضاً ؛ لأنه يسهل الوقوف عليه ، كما أنه يشهد به . وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم ؛ لأنَّ النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه . ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي . القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئتين :</p>
٦٤٥	<p>كل مَنْ دخل عليه وقت الصلاة - وهو من أهل الفرض - وجب عليه فعلها على حسب حاله - حتى بالإيماء - ولا يُعذر أحدٌ في تأخيرها عن وقتها . القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئتين : كل مَنْ شكَّ في شيء هل فعله أم لا ؟ فهو غير فاعل في الحكم . أو اليقين لا يزول بالشك ، والأصل براءة الذمّة .</p>

الصفحة	القاعدة
٦٥١	القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئتين : كل مَنْ صحَّت مباشرته الشَّيء صحَّ منه التَّوكيل فيه ، والتَّوكُّل فيه عن غيره . وما لا يجوز له مباشرته لا يصحَّ توكيله ولا التَّصرُّف فيه بالوكالة عن غيره . أو مَنْ لا يجوز تصرُّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته .
٦٥٤	القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئتين : كلَّ مَنْ صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره .
٦٥٦	القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئتين : كلَّ مَنْ صحَّ منه الإسلام إذا أتى به صحَّ منه الإبراء إذا عُرِضَ عليه .
٦٥٨	القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئتين : كلَّ مَنْ ضمَّن شيئاً باليد لم يبرأ من الضَّمان إلا بيد أخرى سوى تلك اليد .
٦٦٠	القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئتين : كلَّ مَنْ علَّق الطَّلاق على صفة لا يقع ذلك الطَّلاق دون وجود تلك الصِّفة .
٦٦٢	القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئتين : كلَّ مَنْ علِم أدلَّة شيء كان من المجتهدين فيه ، وإن جهل غيره .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأربعون بعد المئتين :
٦٦٤	كُلٌّ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ لَمْ يَفْضِهِ جَهْلُهُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ . أَوْ كُلٌّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ - فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَائِبُ النَّاسِ - لَمْ يَقْبَلْ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا يَخْفَى . أَوْ مَنْ عَلِمَ حَرَمَةَ شَيْءٍ وَجَهِلَ وَجُوبَ الْحَدِّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّهَا كَرَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى . القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين :
٦٦٧	كُلٌّ مَنْ قَبِضَ بِإِذْنِ الدَّافِعِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ كَانَ أَمِينًا . القاعدة الثانية والأربعون بعد المئتين :
٦٦٩	كُلٌّ مَنْ قَبِلَ قَوْلَهُ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ . الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرِ . القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئتين :
٦٧١	كُلٌّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ فَهُوَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ . القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئتين :
٦٧٣	كُلٌّ مَنْ كَانَ فِرْعَاؤًا لغيره لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ بِمَا يَكْذِبُ أَصْلَهُ . القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين :
٦٧٥	كُلٌّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لغيره عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ فَادَّعَى تَلْفُضَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . القاعدة السادسة والأربعون بعد المئتين :
٦٧٦	كُلٌّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودِهِ لغيره كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين :
٦٧٨	كُلٌّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ .
	القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئتين :
٦٨٠	كُلٌّ مَنْ لَهُ عُرْفٌ يَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَىٰ عُرْفِهِ .
	القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئتين :
٦٨٢	كُلٌّ مَنْ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ فِي ذِمَّتِهِ فَأَقْرَبُهُ لِغَيْرِهِ قَبْلَ . أَيْ إِقْرَارِهِ .
	القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون بعد المئتين :
٦٨٤	كُلٌّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا لِمَانَعٍ . وَكُلٌّ مَنْ جُعِلَ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .
	القاعدة الثانية والخمسون بعد المئتين :
٦٨٦	كُلٌّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَضَاتَ لِرِزْمِهِ قِضَاؤُهُ اسْتِدْرَاكًا لِصَلْحَتِهِ .
	القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئتين :
٦٨٨	كُلٌّ مَنْ وَطِئَ وَطْأً حَرَامًا - وَهُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ - فَعَلِيهِ الْحَدُّ .
	القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئتين :
٦٩٠	كُلٌّ مَنْ يُجْبَرُ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ مَعَ شَرِيكِهِ فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا يَكُونُ مَتَطَوُّعًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْبَرُ لَا يَكُونُ تَبَرُّعًا .
	القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين :
٦٩٢	كُلٌّ مَوْضِعٌ فَتِيحٌ عَنُودٌ فَإِنَّهُ وَقِفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكُلُّ أَرْضٍ صَوْلِحَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا تَكُونُ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خِرَاجًا مَعْلُومًا ، فَهَذِهِ مَلَكَ لِأَرْبَابِهَا . وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا - قَبْلَ قَهْرِهِمْ عَلَيْهَا - أَتَّهَا لَهُمْ ، وَأَنْ أَحْكَامَهُمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ فِيهَا الزَّكَاةُ .

الصفحة	القاعدة
٦٩٤	<p>القاعدة السادسة والخمسون بعد المئتين : كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه . القاعدة السابعة والخمسون بعد المئتين :</p>
٦٩٦	<p>كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع ، والأدمي على الأصح . أو الميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع ، والأدمي على الأصح . أو الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد . القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئتين :</p>
٦٩٨	<p>كل نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بالنفقة فأنفق رجع بكلها على شريكه هلكت الغلة أو بقيت . وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه بأمر القاضي فإنها تكون في حصّة الآخر ، فإن لم تف بها لم يكن للمنفق غير ذلك . القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئتين :</p>
٧٠٠	<p>كل نقص دخل على ملك شخص لإصلاح ملك الآخر - من غير إذن الأول ولا فعل صدر عنه النقص واستند إليه - كان الضمان على مدخل النقص . القاعدة الستون بعد المئتين :</p>
٧٠٢	<p>كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير . القاعدة الحادية والستون بعد المئتين :</p>
٧٠٤	<p>كل يد كانت يد ضمان وجب عليها صاحبها مؤونة الرد ، وإن كانت يد أمانة فلا .</p>

الصفحة	القاعدة
٧٠٦	القاعدة الثانية والستون بعد المئتين : كلّ يمين قُصِدَ بها الدَّفْع لا يستفاد بها الإثبات . القاعدة الثالثة والستون بعد المئتين :
٧٠٨	كلمة " إنَّما " لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه . القواعد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والستون بعد المئتين :
٧١٠	كلمة " كلّ " إذا دخلت على المعرفة أوجبت عموم أجزائها ، وسُمِّي هذا الكلّ مجوعياً . وكلمة " كلّ " إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشَّمول دون التَّكرار . وكلمة " كلّ " توجب الإحاطة على سبيل الانفراد . وكلمة " كلّ " توجب تناول كلّ واحد على الانفراد ، أو توجب الجمع على وجه الانفراد . وكلمة " كلّ " توجب العموم . القاعدة الثامنة والستون بعد المئتين :
٧١٣	كلمة " كلّ " متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه تتناول الأدنى . القاعدة التاسعة والستون بعد المئتين :
٧١٤	كلمة " كلِّما " تقتضي تكرار نزول الجزء بتكرّر الشرط . القاعدة السبعون بعد المئتين :
٧١٦	كلمة " ما " توجب العموم .

الصفحة	القاعدة
٧١٧	القاعدة الحادية والسبعون بعد المئتين : كما شرع الله الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها ، ولا يلزم من شرعه رافعاً لحكم سبب أن يرفع حكم غيره . القاعدة الثانية والسبعون بعد المئتين :
٧١٩	كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر أو إلغاؤه ونقضه ، يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى . القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئتين :
٧٢١	الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة .

تمت قواعد حرف الكاف

بحسب الإمكان

سادساً : فهرس قواعد حرف اللام ولا

الصفحة	القاعدة
٧٢٥	القاعدتان الأولى والثانية : لزوم تغيّر الفتوى عند تغيّر العرف . واللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة ، وتغيّر إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى . وفي لفظ : العادة إذا تغيّرت أو بطلت بطلت الفتاوى المبنيّة عليها وحرّمت الفتوى بها لعدم مدركها . لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الأزمان . القاعدتان الثالثة :
٧٢٧	للإشارة عموم كما للعبارة . القاعدة الرابعة :
٧٢٩	للأكثر حكم الكل . والأكثر ينزل منزلة الكمال . الأكثر ينطلق عليه اسم الشّيء الكامل . القاعدة الخامسة :
٧٣٠	للأمير والوالي ولاية النّظر لكلّ من عجز عن النّظر لنفسه . القاعدة السادسة :
٧٣٢	للحالة من الدّلالة كما للمقالة . القاعدة السّابعة :
٧٣٣	للشّروط تأثير في العبادات .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة :
٧٣٥	للشّرع أن يجعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً لحاجة الإنسان . القاعدة التاسعة :
٧٣٧	للعرّف عبّرة في معرفة المراد بالاسم . القاعدة العاشرة :
٧٣٩	اللغو لا يكون مشروعاً . القاعدة الحادية عشرة :
٧٤١	للقرّب عبّرة . القاعدة الثانية عشرة :
٧٤٣	اللفظ إذا تعدّر فيه اعتبار الأقصى يعتبر الأدنى . والمعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ . القاعدة الثالثة عشرة :
٧٤٥	اللفظ إذا دار بين المعهود في الشّرع وبين غيره حُمِل على المعهود في الشّرع لأنّه الظاهر . القاعدة الرابعة عشرة :
٧٤٧	اللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته . إذا تعدرت الحقيقة يصار إلى المجاز . القاعدة الخامسة عشرة :
٧٤٩	اللفظ إذا صار مستعملاً في حقيقته ينتفي المجاز عنه . الأصل في الكلام الحقيقة .

الصفحة	القاعدة
٧٥١	<p>القاعدة السادسة عشرة :</p> <p>اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر ، والآخر أخفى ، فإنّ الأجلّ أملك من الأخرى .</p> <p>القاعدتان السابعة والثامنة عشرة :</p>
٧٥٢	<p>اللفظ إذا كان عاماً يُخصُّ بالمعروف ، وإذا كان خاصاً لا يُخصُّ .</p> <p>واللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف .</p> <p>القاعدة التاسعة عشرة :</p>
٧٥٤	<p>اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ، ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى الحقيقي - عند أبي حنيفة رحمه الله - وعند الصاحبين رحمهما الله - المجازي .</p> <p>والكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع .</p> <p>القاعدتان العشرون والحادية والعشرون :</p>
٧٥٦	<p>اللفظ الدال على الكلّ دالّ على جزئه في الأمر وخبر الثبوت ، بخلاف النهي وخبر النفي . وعند ابن الشاطّ : اللفظ الدال على الكلّ دالّ على جزئه مطلقاً .</p> <p>واللفظ الدال على الكلّي لا يدلّ على جزئي من جزئياته مطلقاً من غير تفصيل بل يفهم الجزئي من أمر آخر غير اللفظ .</p> <p>القاعدة الثانية والعشرون :</p>
٧٥٨	<p>اللفظ العامّ يكون نصّاً في كلّ ما يتناولّه .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والعشرون :
٧٥٩	اللفظ متى أقيم مقام شيء فاستعماله كاستعمال ما جعل عبارة عنه . واللفظ إذا جعل عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته في نفسه . سبقت .
	القاعدة الرابعة والعشرون :
٧٦١	اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً ، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد ، أو يقترن به دليل .
	القاعدة الخامسة والعشرون :
٧٦٣	اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل .
	القاعدة السادسة والعشرون :
٧٦٥	اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه ، وإن كان نكرة .
	القاعدة السابعة والعشرون :
٧٦٦	اللفظ المطلق - أو المحتمل - عند عدم القصد - هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ؟
	القاعدة الثامنة والعشرون :
٧٦٨	اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا كان لو صرح بذلك المقيد لصح ، وإلا فلا .

الصفحة	القاعدة
٧٦٩	القاعدة التاسعة والعشرون : اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن . الأصل الحقيقة - أو - الأصل في الكلام الحقيقة . وإذا تعدّرت الحقيقة يصار إلى المجاز . القاعدة الثلاثون :
٧٧١	اللفظ الموضوع للعقد إذا وُجد معه ما ينافيه بطل للتهافت . القاعدة الحادية والثلاثون :
٧٧٣	اللفظ يقتضي ما يتناوله . القاعدة الثانية والثلاثون :
٧٧٤	للمنافع حكم المال عند العقد . القاعدة الثالثة والثلاثون :
٧٧٥	لوسائل أحكام المقاصد . القاعدة الرابعة والثلاثون :
٧٧٧	اللهو واللعب عند الشّافعي رحمه الله على الإباحة ، إلا أن يقوم دليل على التحريم . القاعدة الخامسة والثلاثون :
٧٧٩	لو حكى ما لا يملك استثنافه للحال لا يُصدّق فيما حكى بلا بيّنة .

الصفحة	القاعدة
٧٨٠	<p>القاعدة السادسة والثلاثون :</p> <p>لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء قوم - أو رجال - وأموالهم ، ولكنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه .</p> <p>القاعدة السابعة والثلاثون :</p>
٧٨٢	<p>ليس الخبر كالمعاينة .</p> <p>القاعدة الثامنة والثلاثون :</p>
٧٨٥	<p>ليس في القتل تقيّة . ولا تقيّة في القتل .</p> <p>القاعدة التاسعة والثلاثون :</p>
٧٨٦	<p>ليس كلّ ما فيه معنى الشّيء حكمه حكم ذلك الشّيء .</p> <p>وليس كلّ ما أوّل بشيء حكمه حكم ما أوّل به .</p> <p>المؤوّل بالشّيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه .</p> <p>إنّ ما أقيم مقام الشّيء لا يجوز أن يكون في معناه من كلّ وجه</p> <p>والا لكان عينه .</p> <p>القاعدة الأربعون :</p>
٧٨٨	<p>ليس كلّ ما لا يمنعه الحاكم إذا وقع يجيب إليه أو يأذن فيه إذا طُلب .</p> <p>القاعدة الحادية والأربعون :</p>
٧٩٠	<p>ليس لأحد أن يحدث مرجأ في ملك غيره ، ولا يتّخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه . ولصاحبه أن يحدث ذلك كلّه .</p> <p>القاعدة الثّانية والأربعون :</p>
٧٩١	<p>ليس لأحد أن يدفع الضّرر عن نفسه بالإضرار بغيره .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والأربعون :
٧٩٣	ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره من غير رضاه . ولا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره . ولا يدخل في ملك الإنسان شيء من غير اختياره إلا الإرث .
	القاعدة الرابعة والأربعون :
٧٩٥	ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد .
	القاعدة الخامسة والأربعون :
٧٩٧	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره .
	القاعدة السادسة والأربعون :
٧٩٩	ليس للعباد ولاية نصب الأسباب .
	القاعدة السابعة والأربعون :
٨٠١	ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع .
	القاعدة الثامنة والأربعون :
٨٠٢	ليس للمقاضي ولاية التصرف إلا فيما فيه نظر .
	القاعدة التاسعة والأربعون :
٨٠٣	ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزّه الله تعالى .
	القاعدة الخمسون :
٨٠٦	ليس للمسلم أن يقتل نفسه ، ولا أن يعين على قتل نفسه .
	القاعدة الحادية والخمسون :
٨٠٨	ليس من ضرورة الحرمة انتفاء ملك اليمين .

قواعد حرف لا

الصفحة	القاعدة
	القاعدتان الأولى :
٨١١	لا إلزام إلا بمجمع ، ما لم يثبت بدليل . القاعدة الثانية :
٨١٣	لا بقاء للخلف مع وجود الأصل . ولا عبءة للبدل مع القدرة على الأصل . القاعدتان الثالثة :
٨١٤	لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها . القاعدة الرابعة :
٨١٦	لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها . القاعدة الخامسة :
٨١٨	لا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية من ليس بأهل . القاعدة السادسة :
٨٢٠	لا تأثير للإذن في جعل من ليس بأهل أهلاً . القاعدة السابعة :
٨٢١	لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة . القاعدة الثامنة :
٨٢٣	لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه . القاعدة التاسعة :
٨٢٤	لا تباح الرخص في سفر المعصية .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة العاشرة :
٨٢٥	لا تَبَعُ لِلتَّبَعِ . القاعدة الحادية عشرة :
٨٢٧	لا تَبِعَ ما ليس عندك . القاعدة الثانية عشرة :
٨٢٩	لا تتقوّم المنافع في نفسها . القاعدة الثالثة عشرة :
٨٣٢	لا تثبت المزاحمة للتبّع مع الأصل فيما يُستحقّ بغلبة الأصل . القاعدة الرابعة عشرة :
٨٣٤	لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات . القاعدة الخامسة عشرة :
٨٣٦	لا تحليف إلا بطلب الخصم . القاعدة السادسة عشرة :
٨٣٨	لا تحليف في الحدود اتفاقاً . القاعدة السابعة عشرة :
٨٤٠	لا تحليف مع البرهان . القاعدة الثامنة عشرة :
٨٤٢	لا تداخل في أعمال العبادات ، وإنما التداخل فيما يندرى بالشبهات .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة عشرة :
٨٤٤	لا تسمع الدّعى بعد الإبراء العام إلا بحقّ حادث . القاعدة العشرون :
٨٤٦	لا تسمع الدّعى والبيّنة بملك سابق . القاعدة الحادية والعشرون :
٨٤٨	لا تصحّ إجازة الباطل . القاعدة الثانية والعشرون :
٨٥٠	لا تصحّ التّسمية في شيء من العقود مع جهالة الجنس . القاعدتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون :
٨٥٢	لا تصحّ الدّعى بمجهول . ولا تصحّ الدّعى إلا من مطلق التّصرّف . القاعدة الخامسة والعشرون :
٨٥٤	لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى إلا المسلمين ، فإنّ شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلّها . القاعدة السادسة والعشرون :
٨٥٧	لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تّبعا أو ضرورة . القاعدة السابعة والعشرون :
٨٥٩	لا تُلفّق الشّهادتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنى ومحلاً .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة والعشرون :
٨٦٠	لا تمنع الجهالة في الصفة صحة التسمية فيما بني أمره على التوسّع . كالتكاح .
	القاعدة التاسعة والعشرون :
٨٦١	لا ثواب إلا بالنية .
	القاعدة الثلاثون :
٨٦٣	لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .
	القاعدة الحادية والثلاثون :
٨٦٥	لا حجة مع الاختلاف أو التناقض ، لكن لا يختلُّ معه حكم الحاكم .
	القاعدة الثانية والثلاثون :
٨٦٧	لا حكم للتأدر .
	القاعدة الثالثة والثلاثون :
٨٦٨	لا رجوع فيما تبرّع به عن غيره .
	القاعدة الرابعة والثلاثون :
٨٦٩	لا رخصة في الإعانة على قتل مسلم .
	القاعدة الخامسة والثلاثون :
٨٧١	لا رخصة في التصريح بالأمر بالعصية .
	ما يحرم فعله يحرم طلبه .

الصفحة	القاعدة
٨٧٣	القاعدة السادسة والثلاثون : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .
٨٧٥	القاعدة السابعة والثلاثون : لا ضمان على المبالغ في الحفظ .
٨٧٦	القاعدة الثامنة والثلاثون : لا طاعة للسلطان في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف . لا طاعة في معصية الله .
٨٧٨	القاعدة التاسعة والثلاثون : لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق .
٨٨٠	القاعدة الأربعون : لا عبرة بالتوهم .
٨٨١	القاعدة الحادية والأربعون : لا عبرة بالخط . ولا يعتمد على الخط ولا يعمل به .
٨٨٢	القاعدة الثانية والأربعون : لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه .
٨٨٤	القاعدة الثالثة والأربعون : لا عبرة بالظنّيات في باب الاعتقادات .

الصفحة	القاعدة
٨٨٦	القاعدة الرابعة والأربعون : لا عبرة بالعرف الطارئ . العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا اللاحق . القاعدة الخامسة والأربعون :
٨٨٧	لا عبرة بقول الموقتين - ولو عدولاً . القواعد السادسة والسابعة والثامنة والأربعون :
٨٨٩	لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم . ولا يبالي باختلاف الأسباب غير سلامة المقصود . ولا يبالي بالأسباب عند انتفاء المقصود . القاعدة التاسعة والأربعون :
٨٩١	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح . القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون :
٨٩٢	لا عموم لدلالة النص ولا لاقتضاء النص . ولا عموم للمقتضي فلا تصح فيه نية التخصيص . القاعدة الثانية والخمسون :
٨٩٥	لا فرق في الإلتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل . لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل .

الصفحة	القاعدة
٨٩٧	القاعدة الثالثة والخمسون : لا قوام للدلالة مع النص . لا عبرة للدلالة مع التصريح . القاعدة الرابعة والخمسون :
٨٩٩	لا قود في دم استحل بتأويل القرآن ، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن . ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن . كل ذلك بشرط المنعة . القاعدة الخامسة والخمسون :
٩٠١	لا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضا والسخط . القاعدة السادسة والخمسون :
٩٠٣	لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى . القاعدة السابعة والخمسون :
٩٠٥	لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تام إلى من يكون له العمل . القاعدة الثامنة والخمسون :
٩٠٧	لا مدخل للرأي في إثبات الرخص . القاعدة التاسعة والخمسون :
٩٠٩	لا مدخل للقياس في الكفارة . القاعدة الستون :
٩١١	لا مدخل للقياس في مقادير الحدود .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الحادية والستون :
٩١٣	لا مساع لتلاجهاد في مورد النصّ . القاعدتان الثانية والثالثة والستون :
٩١٥	لا معارضة بين المباح والفرض . ولا يجوز ترك الواجب للاستحباب .
٩١٧	الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي . إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز . القاعدة الرابعة والستون :
٩١٨	لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين . لا مساع لتلاجهاد في مورد النصّ . القاعدتان الخامسة والسادسة والستون :
٩١٩	لا معتبر بالبدال حال قيام الأصل ، ولا يجمع بين البديل والأصل . ولا يقوم البديل حتى يتعدّر البديل منه . القاعدة السابعة والستون :
٩٢١	لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ، أو إذا قام الدليل بخلافه . الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه . القاعدة الثامنة والستون :
٩٢٢	لا معتبر بالقبول والردّ قبل أوّانه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة والستون :
٩٢٤	لا معتبر بالقضاء عن جهل . القاعدة السبعون :
٩٢٦	لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب . القاعدة الحادية والسبعون :
٩٢٨	لا ملة للمرتد والمرتدة . القاعدتان الثانية والثالثة والسبعون :
٩٣٠	لا نيابة في اليمين . أو الأيمان . والنيابة لا تجزي في الاستحلاف وتجزي في قبول البيئة . القاعدة الرابعة والسبعون :
٩٣٢	لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة . القاعدة الخامسة والسبعون :
٩٣٤	لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه . القاعدة السادسة والسبعون :
٩٣٥	لا ولاية لأحد في بيع المال على مالكه من غير حق مُسْتَحَقَّ عليه . القاعدة السابعة والسبعون :
٩٣٧	لا ولاية للدمي ولا الحربي على المسلم . القاعدة الثامنة والسبعون :
٩٣٩	لا يؤخّر استيفاء العلوم لمكان الموهوم .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة والسبعون :
٩٤١	لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب . القاعدة السادسة والأربعون مكرر :
٩٤٣	لا يبالي باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود . القاعدة الثمانون :
٩٤٤	لا يبطل الأصل يبطلان فرع له . القاعدة الحادية والثمانون :
٩٤٥	لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد ، دون ما لا ينافي مقصوده . وإن كان منهيّاً عن مقارنته معه . القاعدة الثانية والثمانون :
٩٤٧	لا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحقّ وإن كان السبب منعقداً . القاعدة الثالثة والثمانون :
٩٤٩	لا يبقى الحكم بعد زوال سببه . الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً . القاعدة الرابعة والثمانون :
٩٥٠	لا يبقى للإنسان الملك على نفسه . القاعدة الخامسة والثمانون :
٩٥١	لا يتحد القابض والمقبض . واتّحاد الموجب والقابل ممنوع . هل اليد تكون قابضة دافعة في آن واحد .

الصفحة	القاعدة
٩٥٣	<p>القاعدتان السادسة والسابعة والثمانون :</p> <p>لا يُترك القليل من السنّة للعجز عن كثيرها .</p> <p>ولا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه .</p> <p>والميسور لا يسقط بالمعسور .</p> <p>ومن قدر على بعض الشيء لزمه .</p> <p>ومن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان</p> <p>بما قدر عليه منها أم لا ؟</p> <p>القاعدة الثامنة والثمانون :</p>
٩٥٦	<p>لا يتم التبرّع إلا بالقبض .</p> <p>شرط صحة الصدقة التملك .</p> <p>الصدقة لا تتم إلا بالقبض . الصلّات لا تملك قبل القبض .</p> <p>القاعدة التاسعة والثمانون :</p>
٩٥٧	<p>لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به .</p> <p>القاعدتان التسعون والحادية والتسعون :</p>
٩٥٩	<p>لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده .</p> <p>لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه .</p> <p>المتوقع هل يجعل كالواقع ؟</p> <p>ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟</p> <p>القاعدة الثانية والتسعون :</p>
٩٦١	<p>لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٦٣	القاعدة الثالثة والتسعون : لا يثبت شيء من الحكم بشرط العلة . ببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم . القاعدة الرابعة والتسعون :
٩٦٤	لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل . القاعدة الخامسة والتسعون :
٩٦٦	لا يجب القضاء ما لم يتقرر السبب . القاعدة السادسة والتسعون :
٩٦٨	لا يجتمع على عين عقدان لازمان ، بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة . القاعدة السابعة والتسعون :
٩٧٠	لا يجتمع فرضان في وقت واحد . القاعدة الثامنة والتسعون :
٩٧٢	لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر . ولا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلا في الجبيرة . القاعدة التاسعة والتسعون :
٩٧٤	لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب . وفرض العين لا يؤخذ عليه أجرة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة المتممة للمئة :
٩٧٦	لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم . القاعدة الحادية بعد المئة :
٩٧٨	لا يجوز الانتفاع بالنَّجس مطلقاً . القاعدة الثانية بعد المئة :
٩٨٠	لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل . القاعدة الثالثة بعد المئة :
٩٨٢	لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص . القاعدة الرابعة بعد المئة :
٩٨٣	لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال . القاعدة الخامسة بعد المئة :
٩٨٥	لا يجوز أن يكون التبع مبطلاً للحكم الثابت في الأصل بحال . القاعدة السادسة بعد المئة :
٩٨٦	لا يجوز أن ينفذ العقد موجباً حكماً غير الحكم الذي انعقد له . القاعدة السابعة بعد المئة :
٩٨٨	لا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته . القاعدة الثامنة بعد المئة :
٩٩٠	لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر أمرهم ، في دار الإسلام ولا دار الحرب .

الصفحة	القاعدة
٩٩٢	القاعدة التاسعة بعد المئة : لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين . القاعدة العاشرة بعد المئة :
٩٩٥	لا يجوز الجمع بين الحقيقتين لمستحق واحد بمقابلة محل واحد . القاعدة الحادية عشرة بعد المئة :
٩٩٦	لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له ، ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه . القاعدتان الثانية والثالثة عشرة بعد المئة :
٩٩٨	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي . ولا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . وليس لأحد أن يحدث مرجأ في ملك غيره ، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه . ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة :
١٠٠١	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير - أو حقه - بلا إذن ولا ولاية في مال غيره . القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة :
١٠٠٣	لا يجوز مخالفة الإجماع . القاعدة السادسة عشرة بعد المئة :
١٠٠٥	لا يُحلف القاضي على حق مجهول .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السابعة عشرة بعد المئة :
١٠٠٧	لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لأعدائهم ما يتقوون به على قتال المسلمين ، ولا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين . القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة :
١٠٠٩	لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعدّر حمله على الصحة . القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة :
١٠١١	لا يخلو الوطاء - بغير ملك اليمين - عن مهر أو حدّ . القاعدة العشرون بعد المئة :
١٠١٣	لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره إلا الميراث . القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة :
١٠١٥	لا يُزال اليقين إلا بيقين مثله . أو لا يترك . ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين . الذمة إذا أمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله . اليقين لا يزول بالشكّ . القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة :
١٠١٧	لا يُستحقّ العوض عن الحقّ الذي ليس بمتقوم . القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة :
١٠١٩	لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما . القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة :
١٠٢١	لا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محلّ فيه حقّ الغير .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة :
١٠٢٣	لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية . وما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض الجزئية . القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة :
١٠٢٥	لا يُسَلَّم للمرء بدلان عن شيء واحد . القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة :
١٠٢٧	لا يُشْرَع إلا ما شرعه الله ولا يَحْرُم إلا ما حرّمه الله . القاعدتان الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المئة :
١٠٣٠	لا يصحّ الإبراء عن المجهول . ولا يصحّ الإبراء عمّا لم يجب ولا جرى سبب وجوبه في الأظهر . القاعدة الثلاثون بعد المئة :
١٠٣٣	لا يصحّ استثناء ما لا يصحّ بيعه مفرداً ، أو بيع ما عداه مفرداً عن المستثنى . القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة :
١٠٣٥	لا يصحّ بيع الدين بالدين قطعاً . القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة :
١٠٣٦	لا يصحّ بيع الشيء قبل قبضه . القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة :
١٠٣٨	لا يصحّ تأجيل الأعيان .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة :
١٠٤٠	لا يصح رجوع القاضي عن قضائه - في موضع الاجتهاد - إذا كان مع شرائط الصحة .
	القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة :
١٠٤٢	لا يصنع السبب شيئاً إنما تصنع الألفاظ .
	القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة :
١٠٤٤	لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة - إذا انقلبت بنفسها .
	القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة :
١٠٤٦	لا يظهر الضعيف في مقابلة القوي .
	القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة :
١٠٤٧	لا يعتبر الخلف مع وجود الأصل .
	القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة :
١٠٤٨	لا يعتبر قيام الأهلية عند وجود الشرط - بل عند التعليق .
	القاعدة الأربعون بعد المئة :
١٠٥٠	لا يعتبر الوصف في المعين ، وفي غير المعين معتبر . وعند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار التسمية : لأن الإشارة أبلغ .
	القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة :
١٠٥٢	لا يعتمد على الخط ولا يعمل به . ولا عبرة بالخط عندنا - أي الحنفية - إلا في مسائل .

الصفحة	القاعدة
١٠٥٤	<p>القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة : لا يعمل بالظنّ - عند الشّافعي رحمه الله - إلا أن يقوم دليل خاصّ على اعتباره إمّا في جنس الحكم أو في نوعه . وعند مالك رحمه الله لا حاجة إلى ذلك إذ يعمل بالظنّ إلا أن يقوم دليل خاصّ على إلغائه .</p>
١٠٥٦	<p>القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة : لا يعمل القاضي في سجيل من قبله برأيه .</p>
١٠٥٨	<p>القاعدتان الرابعة والخامسة والأربعون بعد المئة : لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف . ولا يكفر أحد من أهل القبلة . لا يخرج الرّجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه .</p>
١٠٦٠	<p>القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة : لا يقابل الموهوم المعلوم . ولا يبني الحكم على الموهوم . ولا يترك المعلوم بالموهوم . لا عبرة بالتّوهّم . بالموهوم لا تثبت القدرة .</p>
١٠٦٢	<p>القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئة : لا يقاس على المخصوص من القياس ؛ لأنّ قياس الأصل يعارضه .</p>

الصفحة	القاعدة
١٠٦٤	القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة : لا يقاس المنصوص على المنصوص . القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة :
١٠٦٦	لا يُقبل رجوع المقرّر عن إقراره ، إلا فيما كان حدّاً لله يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه . وكلّ من أقرب شيء ثم رجع لم يقبل ، إلا في حدود الله تعالى . القاعدة الخمسون بعد المئة :
١٠٦٨	لا يُقدّم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح . القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة :
١٠٧٠	لا يُقضى بالنكول . عند الشافعية . القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة :
١٠٧٢	لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي . القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة :
١٠٧٣	لا يقوم الأكثر مقام الكلّ ، أو الكمال . القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة :
١٠٧٥	لا يقين في موضع الاختلاف . القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة :
١٠٧٧	لا يلزم ضمان ما لا يستطيع الامتناع منه . القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة :
١٠٧٩	لا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة .

الصفحة	القاعدة
١٠٨١	القاعدتان السابعة والثامنة والخمسون بعد المئة : لا يمكن القضاء بالحكم إلا بعد القضاء بالسبب . ولا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر سببه . القاعدتان التاسعة والخمسون والستون بعد المئة :
١٠٨٣	لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره وقبوله إلا الإرث . لا يملك أحد أن يدخل شيئاً في ملك غيره بغير رضاه . القاعدة الحادية والستون بعد المئة :
١٠٨٥	لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضر بغيره ضرراً بيئياً . القاعدة الثانية والستون بعد المئة :
١٠٨٧	لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك . القاعدة الثالثة والستون بعد المئة :
١٠٨٩	لا ينبغي لوال ثبت عنده حدٌ حقٌ لله تعالى إلا أقامه . القاعدة الرابعة والستون بعد المئة :
١٠٩١	لا ينتصب أحد خصماً عن أحد غائب بلا نيابة أو وكالة أو ولاية . القاعدة الخامسة والستون بعد المئة :
١٠٩٣	لا يُنتقض الشيء بما هو دونه .

الصفحة	القاعدة
١٠٩٤	القاعدتان السادسة والسابعة والستون بعد المئة : لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل . إنما ينسب إلى كُلِّ قوله وعمله . ولا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان . ولا أنسب إلى ساكت قولاً .
١٠٩٦	القاعدة الثامنة والستون والتاسعة والستون بعد المئة : لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع . ولا ينفذ القضاء ما إذا قضي بشيء مخالف للإجماع . القاعدة السبعون بعد المئة :
١٠٩٨	لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد - أو بمثله . القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة :
١١٠٠	لا ينكر تغير الأحكام - الاجتهادية - بتغير الأزمان . القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة :
١١٠٢	لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه . القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة :
١١٠٤	لا يوصف قبل البلوغ بالكراهة .

تمت قواعد حرف اللام ولا

بحسب الإمكان

سابعاً : فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٩٢٦	الاحتياط .		الهمزة
٦٩٢	أحكام الأرض .	٥١٥	الإباحة للصفة والسبب .
٣٤٦	الإخبار عن حكم .	١٥٩	الابتداء .
١٠٧٥	الاختلاف .	٨٤٤	الإبراء العام .
٨٨٩	اختلاف الأسباب .	١٠٣٠	الإبراء عن الجهول .
٨	الاختيار الفاسد .	٨٨٩	اتحاد الحكم .
١٩٤	الأداء .	٩٥١	اتحاد القابض والمقبض .
٩٢٣	أداء الدين .	٨١٨	إثبات الأهلية .
١٠١٣	الإدخال في الملك .	٧٩٣	إثبات الملك .
٨٢	الإذن الباطل .	٣٤٨	الإثبات الناقض .
٥٢٤	الإرث والهبه .	٨٢٣	أثر الغيبة .
٤٤٢	الاستنجا على الطاعة .	٢٨٩	إثم المضيّع .
١٠٣٣	الاستثناء الممنوع .	٨٤٨	إجازة الباطل .
١٠٤٤	الاستحالة المطهرة .	٩٨٢	اجتماع العوضين .
١٠٧	الاستدامة .	٩٧٠	اجتماع فرضين .
١٠٢١	استفادة الأعلى .	٩١٨ ، ٩١٣ ، ٢٥٣	الاجتهاد .
٩٨٣	الاستنباط المبطل .	٦٦٢	الاجتهاد الجزئي .
٩٩٨	الاستيلاء على مال الغير .	٩٧٤	أجرة الواجب .
٧٢٧	الإشارة .	٨٦٣	احتمال التهمة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٠٤٢	الألفاظ .	٥٤٣	الأصل الثابت .
١٤٣	الإنذار .	٩٨٥، ٩٨٠، ٩٤٤، ٥٤٨	الأصل والتبع والفرع
١٠٤٨	الأهلية .	٤٠	الأصول .
٦٧١	أهلية الشهادة والقضاء .	٣١٣	الإطلاق .
٣٥١	الإيجاب .	٨٨	إطلاق الاسم .
حرف الباء		٨٦٩	الإعانة .
٩١٩، ٥٨٢	البدل .	٧٤٣	اعتبار الأدنى .
١٠٢٥	البدلان .	٨٨٤	الاعتقادات .
٩٢	البدل المفيد .	٣٣٢	الإعطاء .
٤٣٩	البراءة .	٦٧٦	إعطاء الأمان .
٥٠٢	براءة الذمة .	١٠١٩	أعظم الضررين .
٨١٦، ٨١٤	بطلان العبادة .	٣١١	الإفادة .
٩٤٥	بطلان العقد .	٧٥٩	إقامة اللفظ .
٩٤٧	بقاء الاستحقاق .	٨٩٢	اقتضاء النص .
١٠٣٥	بيع الدين .	٥٥٣، ٣٣٤	الإقرار
١٠٣٦	بيع الشيء قبل قبضه .	٣٣٥	الإقرار الباطل .
١٠٠٧	البيع لأعداء المسلمين .	٦٨٢	الإقرار بمال في الذمة .
٩٣٥	بيع المال .	٢٥٧	أقوى الأعداء .
٨٢٧	بيع ما لا يملك .	١٠٧٣، ٧٢٩	الأكثر .
٤٣٧	بيع ما لا ينتفع به .	٨١١	الإلزام .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٩٩٠	ترك المسلمين سدى .	٥٨٧	البيع والإجارة .
٩٤١	ترك الواجب .	٥٠٩	البيع والرهن .
١٠٦٨	التزاحم .	٥٢٦	البيع والهبة .
٦٤٧	التسبب .	٨٧٠ ، ٥٧٦	البيئنة .
٣٧٢	التصرف الفاسد .	٩٧	بيئنة الخارج .
١٠٨٥ ، ٧٩٧	التصرف في الملك .	حرف التاء	
٧٩٠	التصرف في ملك الغير .	١٠٣٨	تأجيل الأعيان .
٨٠٢	تصرف القاضي .	٩٨٨	تأخير إقامة الفرض .
٣٦٩	التصرف المستقل .	٩٨٥ ، ٩٨٠ ، ٨٢٥	التابع .
٨٩١	التصريح .	٩٥٦ ، ٨٦٨	التبرع .
١٠٧٢	التعارض .	٩٠	التبع .
١٢٧	التعاطي .	٥١٥	التحريم للصفة والسبب .
٦٣٢ ، ٦٢٩ ، ٦٠٨ ، ٥٣٧	التعزير .	٩٣	تحريم مال الغير .
٣٩٠	تعجيل الحق .	١٠٠٥ ، ٨٤٠ ، ٨٣٦ ، ٥٧٦	التحليف .
٢٥٩	التعليق .	٨٣٨	التحليف في الحدود .
٦٦٠	تعليق الطلاق .	٤٩٩	تحليل المحرم .
٣٧٤	التعليل الباطل .	٧٥١	تخصيص اللفظ العام .
٢٢٧	تعين الملك .	٨٤٢	التداخل .
١١٠٠	تغير الأحكام .	٣٦١	التدليس .
٧٢٥	تغير الفتوى .	١٤٩	التردد بين أصليين .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٨٦١	الثَّوَاب .	٣٢٢	التَّفْسِير .
	حرف الجيم	٣٦٣	تقاعد التَّصَرَّف .
٦٣٧	الجاني هو المطَّاب .	١٠٥	التَّقْدِير .
٩٧٢	الجمع بين الأصل والبدل .	٣٤٣	تقديم الأقوى .
٩٩٥	الجمع بين الحَقَّين .	٧٨٥	الثَّقِيَّة .
٦٣٥	الجمع بين الحلال والحرام .	٣١٣	التقييد .
٩٥	الجنابة على الأموال .	١٠٥٨	تكفير المسلمين .
٣٧٧	الجهالة .	٨٥٩	تلفيق الشَّاهِدَيْن .
٨٥٠	جهالة الجنس .	٣٧٦	التَّمْلِيك .
٨٦٠	جهالة الصِّفَة .	١٠٨٣ ، ١٠١٣	تمليك الغير .
٦٦٤	الجهل بالعقوبة .	٨٦٥	التَّنَاقُض .
٣٤٨	جهل التَّارِيخ .	١٠٣	الثَّهْمَة والشَّهَادَة .
٦١٨	جواز بيع ما ينتفع به .	٤٥٤	التَّوَكِيل فِي الْعَقْد .
٤٧١	جواز التَّصَرَّف .	٨٨٠	التَّوَهُّم .
٩٩٦	جواز الشَّهَادَة والقضاء .		حرف النَّاء
	حرف الحاء	١٥٣	ثبوت التَّبَع .
٤١٠	الحاجة .	١٥٤	ثبوت الفرع .
٣٩٢	حبس الممتنع .	١٥٦	ثبوت الفعل والقول .
١٠٨٩	الحدَّ حقَّ الله .	٤٤	ثبوت الملك .
٣٠٤	الحذف والإضمار .	١٠٣٣	الثَّنْيَا فِي الْبَيْع .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢١٦	حكم القلب .	٤٦٤	الحرام .
١٢٧	الحكم لله .	٩٣٢	الحرام مع الضرورة .
٩٦١	الحكم والدليل .	٥١٦ ، ٤٤٧	حرمة المسّ والنظر .
٩٤٩ ، ٣٩٥	الحكم والسبب والشّرط .	٨٠٨	الحرمة وملك اليمين .
٢٦١	الحلّ .	٦٧٨	الحق الثّابت .
٣٣٩	الحل بالإذن .	٦٠٤	حقّ الشّرع .
٦٤٣	الحلف .	٢٤٥	حقّ الله تعالى .
٣٣٧	الحلّ والتّحريم .	٣٨٨	الحقّ لا يسقط .
٤٦٣	الحلول .	١٠١٧	الحقّ غير المتقوّم .
٢٢	الحيلّ .	١٠٠٥	الحقّ المجهول .
حرف الخاء		٧٩٥ ، ٢٤٣	حقوق العباد .
٧٨٢ ، ١٦٧	الخبر .	٣١٥	الحقيقة .
٣٨٦	خبر الحرّ وشهادته .	٩٩٢ ، ١٥٨	الحقيقة والمجاز .
٦٢٠	الخبر عن فعل النّفس .	٧٧٩	الحكاية .
١٠٩١	الخصم عن الغائب .	١٠٢٣	الحكم الأصليّ والعوارض الجزئية
١٠٥٢ ، ٨٨١ ، ٢٧٥	الخطّ .	٣٩٧	حكم الحيوان .
٨٨٢	خطأ الظنّ .	٩٥٧	حكم الخطاب .
١١٨	خطأ القاضي .	٣٩٤	الحكم الشّرعيّ .
١٠٤٧ ، ٨١٣	الخلف والأصل .	٩٨٦	حكم العقد .
٣٩٩ ، ٣٦١ ، ٩٥	الخيار .	٩٥٩	الحكم قبل الوجود والوقوع .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
	حرف الرَّاء		حرف الدَّال
٥٦٥	الرَّجوع ابتداءً وانتهاءً .	٣٥٣	دار الحرب .
١٠٤	الرَّجوع عن القضاء .	٨٥٢، ٨٤٦، ٨٤٤، ٤٠٣	الدَّعوى .
١٠٦٦	رجوع المقر .	٤٠١	الدَّعوى بحق .
٨٢٤	الرَّخص .	٤١٤	دعوى العقد .
٤١٠	الرَّخصة .	٩٧	دعوى الملك .
٩٢٢	الرَّد .	٧٩١	دفع الضَّرر .
٥٢٩	الرَّهن والضَّمان .	٨٩٧، ٨٩١	الدَّلالة .
	حرف السَّين	٧٣٢	دلالة الحال .
٤٢	سؤال أهل الذَّكر .	٣١٨	دلالة الكلام .
١٠٩٤	السَّاكت والسَّكوت .	٨٩٢	دلالة النَّص .
١٠٤٢	السَّبب .	٤٠٦	الدَّم والدِّماء .
٣٩٤	السَّبب الشَّرعي .	٤٠٥	الدَّم النَّجس .
٩٦٤	السَّبب والمُسبَّب .	١٥٩	الدَّوام .
٣٤٨	سدَّ تصرُّف الشَّرع .	٢٤٥	الدِّيانات .
٨٢٤	سفر المعصية .	٤٠٨	الدِّين الثَّابت .
٢١٣	سقوط الوجوب .		حرف الدَّال
٣٥٩	السَّكوت عن الثَّمن ونفيه .	٥٤٦	الدَّريعة .
٨٨٩	سلامة المقصود .	٥٥٣، ١٠٠	الدِّمة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
	حرف الصاد		حرف الشين
٥٢٨	صحّة البيّنة والدّعوى .	٦٣٣	شراء بعض ملك شائع .
٦٥٤	صحّة الطّلاق والظّهار .	٧٣٣ ، ٤٦٦ ، ٤٣٩ ، ٤٢٧ ، ١٠١	الشّرط .
٢٠٥	صحّة القضاء .	٤١٩ ، ٤١٦	الشّرط الباطل .
٢٤٧	صحّة العقد .	٤٢٩	الشّرط بعد العقد .
٦٥١	صحّة المباشرة .	٤٢٢	شرط ترك المنفعة .
٦٣٩	صدقة التّطوّع .	٤٢٠	الشّرط الصّريح .
٥٤١	الصّريح .	٤٢٣	الشّرط القاطع .
١٣٢	صفة القبض .	٤٢٥ ، ٤١٨	الشّرط المخالف .
	حرف الضّاد	٨٠١	الشّرع الباطل .
١٦٥	الضرر الخاصّ والعام .	١٠٢٧	شرع الله .
١٠٨٧	الضرر ممنوع .	٥٢٢	شروط الرواية والشّهادة .
٨٧٣	الضرر والضرار .	٤٦٨	الشّروع والقضاء .
٤٩٩	الضرورات .	٤١٢	شرعيّة السّبب .
٤١٠	الضرورة .	٦٤٩	الشكّ في الفعل .
٢٤٩	الضعيف .	٢٢٩	شهادة الأصل والظّاهر .
١٠٤٦	الضعيف والقوي .	٨٥٤	شهادة أهل الملل .
٢٣٩	الضّمان .	٨٥٧	شهادة الكافر .
٨٧٥	ضمان الحافظ .	٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣١	الشّهادة المردودة .
٤٤٩	ضمان العقد الفاسد .	٥١٣	الشّهادة والحلف .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٧٣٧، ٦٨٠، ٥٩٣، ٨٨	العُرف .	٥٣١	ضمان الكلّ والبعض .
٨٨٦	العرف الطَّارئ .	٥١١	ضمان ما جازييعه .
٨٢١	العزيمة .	٨٩٥	ضمان المتلفّ .
٥٣٣	عظم الخطر .	١٠٧٧	ضمان الممتنع .
٥٣٣	عظم الشرف .	٧٠٠	ضمان النقص .
٤٩٢، ٤٦٤	العقد الباطل .	٦٥٨	ضمان اليد .
٧١٩	عقد العقد .	حرف الطّاء	
٥٦١	العقد على العين والمنفعة .	٥٦٩	الطَّارئ .
٤٥٢	العقد غير المفيد .	١٥٩	الطَّارئ المانع .
٦	العقد الفاسد .	٨٧٨، ٨٧٦، ٤٤٨	الطّاعة .
٤٦٠	العقد القابل للفساد .	١٠٧٩، ٤٤٤	الطّهارة .
٤٥٨	العقد المؤقت .	حرف الظّاء	
٤٥٦	العقد المعلق بصفة .	٩٢١، ٥٦٢، ١٣٠، ١٢٢	الظّاهر .
٤٥٠	العقد المضمون .	٩٧٦	الظلم .
٤٦٢، ٣٦٥	العقد الموقوف .	١١٢	الظنّ .
٥٨٤	العقود المؤبّدة .	١٠٥٤	الظنّ والعمل به .
٤٦٦	العلة .	٨٨٤	الظنّيات .
٦٦٤	العلم والجهل بالتحريم .	حرف العين	
٥٩٨	العمل على رأي الأكثر .	٤٤٥	العبادة المؤقتة .
١٠٥٦	عمل القاضي .	٥٣٩	العدل .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٧٩	فَرَّقَ النَّكَاحَ .	٦٩٠	العمل المشترك .
٤٠	الفروع .	٥٧٨ ، ٢٩	العوض .
٤٤	فساد السَّبَبِ .	٥٨٥	عوض القصاص .
٤٧	الفساد الطَّارِئُ .	٤٧٥	العيب مانع الرَّدِّ .
٤٧١ ، ٤٩	الفسخ ورفع العقد .	٥٠٥ ، ٤٧٣	العيب موجب الرَّدِّ .
٢٢	الفضيلة .	٢٦٤	العين .
٥٤	الفِطْرَ السَّليمة .	٩٦٨	العين المعقود عليها .
٣٨	الفاعل .	حرف الفاء	
٧٦	الفاعل الجمعي .	٥	الفائت .
٥٦	فعل العجماء .	٦	الفائدة المستخلفة .
٧٢	الفاعل العدوان .	١٢	الفاعل المكره .
٦٠	فعل القاضي وأمره .	١٧	الفتوى بعد زوال المدرك .
٦٢	فعل التأمور .	١٤	الفتوى للجاهل .
٧٣	الفاعل المباح .	٢٠	الضد .
٦٤	فعل المسلم .	٢٢	الضرار من الأحكام الشرعية .
٦٦	فعل المضمون .	٩١٥ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٤	الضرض .
٧٠	الفاعل القلبي .	٢٧	فرض العين .
٧٨	فعل المنهي عنه .	٦٧٣	الضرع المكذَّب أصله .
٨٠	الفقر .	٩٦٤ ، ٣٥ ، ٣٣	الضرع والأصل .
٨٢	قوات الجزء .	٣٨	الضرة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٧٤١ ، ١٧٢	القرباة والقرب .	٨٤	فوات الشّرط .
١٧٤	القران في الذّكر والحكم .	٨٦	فوات القبض .
٤٨٢	القربة المباحة .	حرف القاف	
٤٨٤	القرض بشرط النّفع .	١٢٤	القاضي والنّظر للعاجز .
٥٨٠	القرعة .	١٣٠ ، ١٢٨	القبض .
٤٨٦	القرينة .	٦٦٧	القبض بالإذن .
١٧٨ ، ١٧٦	القصاص .	٣٦٧	قبض المبيع .
١٨٠	القصد إلى الإسلام .	١٣٤	القبض مقرّر ومؤكّد .
٣٢٠	قصد المتكلم .	١٣٦	قبلة المتحرّي .
٩٦٦ ، ١٩٤	القضاء .	٩٢٢ ، ٣٥١	القبول .
١٨٢	القضاء الباطل .	١٣٨	قبول البيّنة .
١٠٨١	القضاء بالحكم والسّبب .	١٣٩	القتال المشروع .
١٩٦	القضاء بالملك المجهول .	٧٨٥	القتل .
١٩٧	القضاء بالنكول .	١٤١	القتل العمد .
٢٠٩	القضاء تال للوجوب .	٥٣٤	قتل المؤذي .
١٩٢	القضاء الصّحيح .	٨٠٦	قتل النّفس .
٢٠٢	القضاء الضّمّني .	١٦٣	القديم .
٦٢٧ ، ٢٠٤	القضاء على الغائب .	١٦٧	القرائن .
٩٢٤	القضاء عن جهل .	٤٨١ ، ١٦٩	القرباة .
١١٥	القضاء في المجتهديات .	١٧٠	قرباة الولادة والزّوجيّة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢٣٧	قول المتهم .	١٢٣	قضاء القاضي لنفسه .
٩٠١	قول المملوك .	٦٨٦	قضاء ما فات .
٢٤١	قول المناقض .	٢١١	القضاء مقصور .
٢٤٥ ، ٢٤٣	قول الواحد .	١٨٤	القضاء المنقوض .
٢٤٩	القوي .	٢٠٧	القضاء التآفذ .
٢٥٣	القياس .	١٨٨	القضاء والحجة .
٩١١	قياس الحدود .	١٩١	القضاء والسبب .
٩٠٧	قياس الرخص .	١٨٦	القضاء يحمل على الصحة .
٩٠٣	قياس العبادات .	٢١٤	قطع المنازعة .
١٠٦٢	القياس على المخصوص .	٢١٨	القهر .
٩٠٩	قياس الكفارة .	٢٢٠	قوة السبب .
١٠٦٤ ، ٢٥٠	قياس المنصوص .	٢٢١	القود .
٢٥٦	قيام الأصل .	٦٨	القول .
٢٥٧	قيام حق الشرع .	٦٧٥ ، ٣٤٤ ، ٢٣٩ ، ٢٣٣	قول الأمين .
٢٦٤	القيمة .	٢٢٣	قول الإنسان .
٢٦٢	قيمة الشيء .	٢٢٧	قول ذي اليد .
٩٠٥	قيمة العمل .	٢٢٥	قول الصبي .
		٦٤١	قول الضامن .
		٢٣٦	قول المتعنت .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٩٤	الكلام غير المستقل بنفسه .	حرف الكاف	
٣٢٢	الكلام المبهم .		
٣٢٤	الكلام المتّصل .		
٤٩٠	الكلام المستقل .		
٣٢٦	الكلام المقيد بالاستثناء .		
٣١٣	كلام النَّاس .		
٤٩٧	كلّم راع .		
٧٠٨	كلمة " إنّما " .		
٥٠٣	كلمة " على " للشرط .		
٧١٣ ، ٧١٠	كلمة " كلّ " .		
٧١٤	كلمة " كلّما " .		
٧١٦	كلمة " ما " .		
٧٥٦	الكلّ والكلّي .		
٧٢١	الكناية .	٢٦٨	الكافر .
حرف اللام		٢٧٥ ، ٢٧٢	الكتاب .
		٢٧٠	كتاب القاضي .
		٢٧٨	كتابة الأخرس .
		٢٧٩	كثرة الاستعمال .
		٢٨١	كذب الظنون .
		٢٨٥	الكسب .
		٢٨٣	الكسب الحادث .
		٢٨٧	الكفّ عن الظلم .
		٢٩١	الكفالة .
		٨٣٤	كفالة الأمانات .
		٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥	الكفّارات .
		٦١٦	كفارة الحنث .
		٢٩٣	الكفر .
٧٣٩	اللغو .	٣٠٣	الكفيل .
٧٤٥	اللفظ الدائر بين معهود الشرع وغيره	٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٤	الكلام .
٧٥٨	اللفظ العام .	٣٠٦	كلام صاحب الشرع .
٧٦٣	اللفظ غير المستقلّ .	١٠٠٩ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨	كلام العاقل .
٧٦٦ ، ٧٦٥	اللفظ المطلق .	٣٢٨	الكلام عزيزة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٧٨٨	ما لا يمنع .	٧٦٨	اللفظ المطلق والمقيّد .
١٠٩٦	ما لا ينفذ من القضاء .	٧٦٩	اللفظ والحقيقة .
٥٨٥	مال الصّدّاق .	٧٧٣، ٧٦١	اللفظ واقتضاؤه .
٥٧١	ما ليس له دم سائل .	٧٧٧	اللّهو واللّعب .
٥١٨	ما يحلّ به الصّيّد .	حرف الميم	
٧٧١	ما ينافي العقد .	٣٣٠	المؤتمن .
٥٨٩	ما ينزل من السّماء .	٨٠٣	المؤمن لا يبدل نفسه .
٩١٥	المباح .	٧٨٦	المؤول بغيره .
٧١٧	مبطلات الأحكام .	٧٠٤	مؤونة الرّدّ .
٥٩٢	المتصرّف عن غيره .	٨٦٩	ما استحلب بتأويل القرآن .
٤٨٦	المتعاطفات .	٥٥١	ما به تمام المعاش .
١٠٢	المتعة .	٧٨٦	ما فيه معنى الشّيء .
٧٥٤، ٧٤٩، ٧٤٧، ٣١٥	المجاز .	١١٠٤	ما قبل البلوغ .
٥٩٥	المجتهد .	٥٧٢	ما لا تؤثّر فيه النّيّة .
٣٠٦	المجمل .	٥٤٩	ما لا يجب على الأجير أدائه .
٣٥٧، ٣٥٥	المجمل وبيانه .	٥٥٤	ما لا يجوز التوكيل فيه .
٢٦٨	الجنون .	٥٥٨	ما لا يختلف بالمستعمل .
٦٧٦	المحبوس بحق لغيره .	١٤٧	ما لا يستطاع الامتناع عنه .
٣٣٦	مخالف أمر العامة .	٥٥٦	ما لا يضمن .
١٠٠٣	مخالفة الإجماع .	٥٦٠	ما لا يضمن بإشهاد .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٥٨٨	مفسد العبادة .	١١٠٢	المختلف فيه والمجمع عليه .
٥٦٩	المقارن المانع .	٤٨٨	المخصوص من القياس .
٧٧٥	المقاصد .	٥٩٧	المخير بين شيئين .
٧٨٦	المقام مقام غيره .	٦٢٥	مدعي البراءة .
٩٣٥	المقدور والمعجوز .	٩٢٨	المرتد والمرتدة .
١٠١	المقصود في العقود .	٨٣٢	مزاومة التبع للأصل .
٥٢٠	المقصود والوسيلة .	٥٩٨	المسألة المختلف فيها .
٦١٤	المكروه .	٦٠٠	المسبب والمباشر .
٣٨٤ ، ٢٦١	الملك .	٩١٥	المستحب .
٩٥٠	الملك على النفس .	٦٠٢	المسكر .
٦٨٤	الملك والتصرف .	٦٠٤	المسلم أمين .
٥٤٤	المملوك للمورث .	٦٠٦	المشكوك فيه .
٨٢٩ ، ٧٧٤	المنافع .	٥٤٦	المصلحة الرجحة .
١٠٨	المنصوص .	٣٢٢ ، ٣٢٠	مطلق الكلام .
٥٠٧	المنفعة المتعلقة باثنين .	٧٨٢	المعينة .
٦٥٦	من يصح منه الإسلام .	٧٣٥	المعدوم .
٥٧٨	المهر .	٨٧٨ ، ٨٧٦ ، ٦٠٨ ، ٤٤١	المعصية .
١٠٢	مهر المثل .	١٠٦٠ ، ٩٣٩	المعلوم والموهوم .
٤٧٧	موجب العدة .	٦١٠	المعنى القائم بشيئين .
٩٥١	الموجب والقابل .	٤٩٦	المعنى المتعارف .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٥٦٧	نِيَّةُ الشَّرْطِ المَبْطُلِ .	٦٩٤	المَوْضُوعُ بِحَقِّ .
٦١٢	النِّيَّةُ المَشْرُوكَةُ .	٥٦٤	المَوْضُوعُ الشَّرْعِيُّ واللِّغَوِيُّ .
	حرف الواو	٨٨٧	المَوْقُوتُونَ .
٢٩	الوَاجِبُ .	٦٩٦	المَيْتَةُ .
٥٧٥	وَاجِبُ الرِّفْعِ .		حرف النون
٩٣٢	الوَاجِبُ مَعَ العَجْزِ .	٨٦٧	النَّادِرُ .
٦٤٥	وَجُوبُ أداءِ الصَّلَاةِ .	١٠٧٩	النَّجَاسَةُ .
١٠٥	وَجُوبُ الأَصْلِ .	٩٧٨	النَّجْسُ .
٧٧٥	الْوَسَائِلُ .	٩١٣، ٨٩٧، ٢٥٣	النَّصُّ .
١٠٥٠	الْوَصْفُ .	٧٩٩	نصب الأسباب .
٧٠٢	الْوَصْفُ بَعْدَ مَتَعاطِفاتِ .	٦٩٨، ٣٨	النَّفَقَةُ .
١٠١١	الْوِطْءُ .	٢٤	النَّظْلُ .
٣٧٩	الْوِطْءُ بِالشَّبْهَةِ .	٥٠٠	النَّفْيُ والثبوت .
٦٨٨	الْوِطْءُ الحَرَامُ .	١٩٨	نقد الاجتهاد .
١٦٩، ٩٣٤	الْوِلايَةُ .	٥٨٢	النَّقْضُ .
٩٣٧	وِلايَةُ الدَّمِيِّ .	١٠٩٣	نقض الأعلى بالأدنى .
٧٣٠	وِلايَةُ النُّظَرِ .	١٠٧٠	النَّكُولُ .
		٢٨٥	نماء الأصل .
		٩٣٠	النِّيَابَةُ فِي الأيْمَانِ .
		٨٦١، ٥٨	النِّيَّةُ .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
			حرف الياء
		١٠١٥، ١٠٧٥، ٩١٨، ١١٢	اليقين .
		٧٨٠	اليمين .
		٦٦٩	اليمين على مقبول القول .
		٧٠٦	اليمين للدفع .

ثامناً : فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم
٣٨٢	إبراهيم بن خالد . أبو ثور .
٩٠٦	أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين : الكاساني .
٧٦٣ ، ٧٥٧	أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي .
٣٨١	أحمد بن الحسن بن سهل ، أبو بكر الفارسي .
١٠٣٦ ، ٨٥٤ ، ٧٨٠	أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي .
٦٠٢	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي .
٨٠٤	أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، أبو نعيم .
٨٠٤	أحمد بن علي بن المثني ، أبو يعلى الموصلي .
٧٧٣	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي أبو بكر البزار .
١٤٢ ، ١٤١ ، ٩١ ، ١٦	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام أبو عبد الله .
٦٥٥ ، ٦٠٢ ، ٤٩٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٤٣ ، ٣٩٨ ، ٣٨٥ ، ٣٧٦ ، ٣١٢ ، ٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٥٢ ، ١٩٧	
١٠٧٣ ، ١٠٧١ ، ١٠٣٦ ، ٩٩٩ ، ٩٩٠ ، ٩٤٨ ، ٩١٠ ، ٨٧٨ ، ٨٦٤ ، ٨٥٨ ، ٧٨٣ ، ٧٨٢	
	أبو بكر الفارسي : أحمد بن الحسن .
	أبو بكر : نضيع بن الحارث .
	البخاري : محمد بن إسماعيل .
	البزار : أحمد بن عمرو .
	البيهقي : أحمد بن الحسين .
	الترمذي : محمد بن عيسى .
١٦	ثوبان بن جُدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصفحة	العَلَم
٨٤٢ - ٨٧٣ - ١٠٣٦	أبو ثور : إبراهيم بن خالد . جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .
٨٠٤	الحاكم : محمد بن عبد الله . ابن حبان : محمد بن حبان . الحجاج بن يوسف الثقفي . ابن حزم : علي بن أحمد .
٨٠٣	حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .
١٤٠	الحسن بن زياد اللؤلؤي .
١٤٣	الحسن بن عبد الله بن سهل . أبو هلال العسكري .
٨٠٤	الحسن بن يسار البصري أبو سعيد .
٨٠٤	الحكم بن أيوب .
١٠٣٦ - ٨٢٧	حكيم بن حزام رضي الله عنه .
١٤٨	أبو حنيفة : النعمان بن ثابت . أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد . خولة بنت يسار رضي الله عنها . الدارقطني : علي بن عمر . الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن . أبو داود : سليمان بن الأشعث . رافع بن خديج رضي الله عنه .
٥١٨ - ١٦	الرافعي : عبد الكريم بن محمد .

الصفحة	العَلَم
	الزبيدي : محمد بن محمد .
	الزركشي : محمد بن بهادر .
٢٥١ - ١٠٤٦	زفر بن الهذيل :
١٠٤٣	زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة أم المؤمنين .
٨٦١	زين الدين بن إبراهيم : ابن نجيم الحنفي .
	ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي .
	السرخسي : محمد بن أحمد .
٨٠٤ - ٩٩٠	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .
٥٣٥	سعيد بن زيد رضي الله عنه .
	أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك .
٧٨٣ - ٨٧٣ - ٦٠٢	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .
٢٨٩ - ٤٩٧ - ٦٠٤ - ٩٩٠ - ٩٩٩	سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود .
	ابن الشَّاطِط : قاسم بن عبد الله .
	الشافعي : محمد بن إدريس .
١٦	شداد بن أوس رضي الله عنه .
٨٥٨	شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، القاضي شريح .
١٠٨٩	صفوان بن أمية رضي الله عنه .
	الطبراني : سليمان بن أحمد .
١٦ - ٥٣٥ - ٦٠٢	عائشة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها .
	ابن عبد البر يوسف بن عبد الله .

الصفحة	العَلَم
٩٩٠ - ٨٥٤ - ١٦	عبد الرحمن بن صخر الدوسي : أبو هريرة رضي الله عنه .
٧٦٢	عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي . العز بن عبد السلام .
٤٠٠ - ٣٩٣	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي .
١٠٤٤ - ١٠٣٣ - ٩٥٤ - ٤٠٥ - ٣٩٨ - ١٣٣	عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة .
٧٨٢-٧٨٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ترجمان القرآن: ابن عباس رضي الله عنهما
٦٠٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي .
٨٠٤	عبد الله بن عدي بن عبد الله بن القطان الجرجاني . ابن عدي .
٨٠٣-٥٣٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما ابن عمر رضي الله عنهما
٩٩٠ - ٢٨٩	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنهما . ابن عمرو .
٩١	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي - ابن مسعود رضي الله عنه .
٣٨٣	عبد الله بن وهب بن مسلم المالكي . ابن وهب .
٣٨١	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - ابن السبكي .
	ابن عدي عبد الله بن عدي .
٣٨٣	عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي . عطاء .
٨٠٤ - ٧٨٢	علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي .
٨٩٩ - ٨٧٨ - ٨٠٤ - ٨٠٣ - ١٣٧	علي بن أبي طالب أمير المؤمنين أبو الحسن رضي الله عنه
٣٨٢	علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد ، ابن حزم .
٩٩٩	علي بن عمر الدارقطني .
٣٩٣	علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي .
٨٧٨	عمر بن الخطاب العدوي أمير المؤمنين رضي الله عنه .

الصفحة	العَلَم
٨٥٤ - ٨٥٥	عمر بن راشد .
١٠٨٩	فاطمة بنت الأسد - أو الأسود - بن عبد الأسد المخزومية .
٧٦٣ - ٧٥٧ - ٧٥٦	قاسم بن عبد الله الأنصاري المالكي . ابن الشَّاطِط . ابن قدامة : عبد الله بن أحمد . القرائبي : أحمد بن إدريس . الكاساني أبو بكر بن مسعود علاء الدين . ابن ماجة : محمد بن يزيد .
٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٥١ - ١٩٧ - ١٤٢ - ١٤١ - ٧٩	مالك بن أنس الأصبحي الإمام :
٣١٢ - ٣٧٦ - ٣٨٠ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٥ - ٤٤٣ - ٤٦٩ - ٦٠٧ - ٧٦٢ - ٧٧٧ - ٨٥٨ - ٨٦٤ - ٩١٠	
٩٢٠ - ٩٤٨ - ١٠٣٤ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٧١ - ١٠٧٣	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب .
٧٧٣	محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، أبو الخطاب .
٩٠٨ - ٩٠٦	محمد بن أحمد بن سهل ، السرخسي .
١٤١ - ١٠٥	محمد بن إدريس بن شافع الإمام المطلبلي أبو عبد الله الشافعي .
٥١٠ - ٤٧٣ - ٤٧٢ - ٤٧٠ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٣٨٥ - ٣١٢ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ١٩٨ - ١٤٢	
٨٥٨ - ٨٣٠ - ٧٧٨ - ٧٧٧ - ٧٧٤ - ٧٦٢ - ٦٥٥ - ٥٧٨ - ٥٦٨ - ٥٦٧ - ٥٥٠ - ٥٤٩ - ٥٤٥ - ٥٤٤	
١٠٨١ - ١٠٧٤ - ١٠٧٣ - ١٠٧١ - ١٠٥٨ - ١٠٥٤ - ١٠٤٢ - ٩٤٨ - ٩٢٠ - ٩١٠ - ٨٦٤ - ٨٦٣	
٦٠٢ - ٤٩٧	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري .
٧٦٢ - ٥٦٧	محمد بن بهادر الزركشي .
٨٢٧ - ٧٨٣	محمد بن حَبَّان البستي ، ابن حَبَّان .

الصفحة	العَلَم
٥٩٩ - ٥٩٨ - ٥٧٧ - ٤٣٧ - ٢٣٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام .
٧٥٤ - ٧٥٥ - ٨٦٣ - ٩٠٨	
٧٧٣	محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلى .
٨٥٨	محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابن أبي ليلى القاضي .
٨٧٨	محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري أبو عبد الله الحاكم .
٩٩٩ - ٨٢٧ - ٦٠٢ - ٤٩٧ - ١٦	محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي .
٨٠٣	محمد بن محمد الحسيني ، الزبيدي .
	ابن مسعود : عبد الله بن مسعود .
١٠٣٦ - ٨٤٢ - ٧٨٠ - ٦٠٢ - ٢٨٩	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
٨٩٩	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .
١٦	معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه .
٣٨٤ - ٧٨٣	موسى عليه السلام .
٨٧٣	ناصر الدين الألباني .
	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم .
-٢٠٠ - ١٩٧ - ١٤١ - ١٤٠ - ٧٣ - ٦٦	النعمان بن ثابت الجعفي أبو حنيفة الإمام :
-٥٩٩ - ٥٩٨ - ٧٥٥ - ٧٥٤ - ٥٩١ - ٤٧٢ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٣٨٩ - ٣٨٥ - ٣٨٠ - ٣٧٦ - ٣٥٨ - ٣١٢	
١٠٨٥ - ١٠٧٥ - ١٠٧٣ - ١٠٧١ - ١٠٥٢ - ٩٤٨ - ٨٦٤ - ٨٦٣ - ٨٥٨ - ٧٧٧	
	أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
٨٠٤ - ٨٠٣	تفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي - أبو بكر رضي الله عنه .
	النووي : يحيى بن شرف .

الصفحة	العَلَم
	أبو هريرة - عبد الرحمن بن صخر .
	الهيثمي - علي بن أبي بكر .
	ابن وهب ، عبد الله بن وهب .
٤٠٠ - ٣٩٣	يحيى بن شرف بن مرعي - النووي الإمام .
	أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي .
	أبو يعلى الحنبلي : محمد بن الحسين الضراء .
- ٥٩٨ - ٥٧٧ - ٣٥٨ - ٢٣٤	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف الإمام .
. ٨٦٣ - ٧٥٥ - ٧٥٤ - ٥٩٩	
٣٨٢	يوسف بن عبد الله النمري القرطبي أبو عمر - ابن عبد البر .
	أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله .